الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

جامعة البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

الديمقراطية البيئية و تأثيرها على القرارات التنموية

مذكرة تخرج في اطار الاعداد لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

من إعداد الطالب :

- وليد رشيد

تحت إشراف الدكتور:

سعودي عمر

لجنة المناقشة

الدكتورة: لوني نصيرة أستاذ محاضر (أ) رئيسا

الدكتور: سعودي عمر أستاذ محاضر (ب) أستاذا مشرفا و مقررا

الأستاذ أوتفات يوسف أستاذ مساعد (أ) ممتحنا

2023\2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كان له الفضل الكبير في نجاحي "والدي العزيز" حفظه الله و رعاه .

إلى من تسهر على راحتي "أمي العزيزة " أرضاكما الله عني إن شاء الله .

إلى من شاركوني الأفراح و الأحزان و أجمل الذكريات "إخوتي الأعزاء".

إلى أحبتي و أصدقائي و زملائي جميعا .

إلى كل من علمني حرفا .

إلى كل من يتمنى لي النجاح .

أتمنى لكم التوفيق

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ،و الشكر له على توفيقه و نعمه من قبل و من بعد ، و الصلاة و السلام على معلم البشرية محمد –صلى الله عليه و سلم– و بعد

يسعدنا و يسرنا أن نقدم بجزيل الشكر و وافر التقدير و عظيم الامتنان ، لاستاذنا المشرف على الموضوع مذكرتنا حتى ظهر هذا العمل ، لما قدمه من توجيه رشيد ، بأسلوبه المتميز الفريد

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في تقييم عملنا هذا

و الشكر الموصول إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و أخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين ....أمين

مقدمة

مقدمة:.

ان موضوع حماية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها من الموضوعات التي احتلت اهتمامات رجال القانون بمختلف فروعه خاصة فقهاء القانون الدول ،كما تعد مسألة الحفاظ على بيئة نظيفة و صحية من أهم مهام و مسؤوليات الدولة الحديثة لاسيما بعدما أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان ، حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية و قوانين مختلف الدول..

تعتبر الشراكة البيئية و التنمية المستدامة عمليتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما و قد تجلى ذلك من خلال إدراك المنظمات الدولية و الحكومات والمؤسسات الأعمال و الأوساط العلمية و السلطات المحلية و ذلك لحماية بيئتنا و تحقيق أهداف التنمية المستدامة على استحالة حماية البيئة بشكل انفرادي أي أنها تتطلب تضافر جهود لمواجهة المشاكل البيئية

أي أن تقدم عصري و إنمائي لا يمكن أن يتحقق دون عطاء المجتمع الدور الكامل في المشاركة و تفعيله تفعيلا ايجابيا مما يوضح الأهمية البالغة لتنظيمات المجتمع المدني التي لا يمكن أن تتحقق في بيئة غير سليمة

يعد الحق في بيئة سليمة مكسبا دستوريا حيث تم إدراج الحق في البيئة ضمن ديباجة الدستور مسايرا للمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أدرج ميثاق البيئة في مقدمة الدستور سنة 2016 حيث نصت المادة الاولى من هذا الميثاق على أن لكل انسان الحق في العيش في بيئة متوازنة .وتحتل مقدمة الدستور أهمية كبيرة من الناحية السياسية والمعنوية نظرا لما تحتويه من مبادئ واهداف حرص واضعوا الدستور على ان يضمونها في مقدمته.

كما تعد برنامجا عاما تعمل السلطات العليا على تحقيقه، رغم انها لا تدخل ضمن سلسلة مواد الدستور من الناحية الشكلية ولم تصاغ في شكل مواد، اذ تعتبر ذات قيمة قانونية أعلى من النصوص الدستورية باعتبارها تعبر عن الإرادة العامة للأمة.

يستمد هذا الحق قيمته من موضوعه و نطاقه و غايته، فمن حيث الموضوع البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما و للإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور و أساس اهتمام القانون لذا فإن القانون يهتم بكل ما يحيط

بالإنسان في البيئة بمختلف مكوناتها، بشكل يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب أن تتوفر فيها كل شروط النظافة و السلامة

وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية، بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية، فهناك مخاطر بيئية مباشرة وهي المخاطر التي تهدد طبيعة حياة الإنسان، والتي تكون بسبب مياه الصرف الصحي المجاري غير المعالجة أو المعالجة بصورة غير كافية، أو بسبب المواد الكيميائية أو الإشعاعات النووية الناتجة عن تشغيل المصانع المختلفة أو المقامة على طول سواحل البحر ، بل امتدت لتشمل الغابات عندما قام الإنسان بتعرية الأرض من غاباتها الكبرى، ويكفي أن الحزام الاستوائي الأخضر الذي كان يمتد عبر القارات بمساحة تبلغ ستة عشر مليون كيلومتر مربع تراجع إلى ثمانية ملايين كيلومتر مربع فقط، مما أدى إلى جرف الأرض وتصحرها؛ بحيث أصبحت غير صالحة للزراعة

و في سبيل ضمان الحق في البيئة اتجهت كافة دول العالم إلى إصدار مجموعة من القوانين و التشريعات البيئية التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث و ضمان العيش ضمن وسط بيئي سليم ومتوازن وذلك بتضمين هذه القوانين مجموعة من الأحكام التي تقضي بمكافحة مصادر التلوث وكل الأضرار البيئية الأخرى.

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة، ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم القوننة فيها بقوانين عضوية، حتى تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

أولا: أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية:

الرغبة الذاتية والميول الشخصية اتجاه دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة .

* تخصص الباحثين في مجال قانون البيئة الذي يقيد مجال البحث في المواضيع المتعلقة بالبيئة.

و ايضا الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالتنمية و كذا الشراكة البيئية

أسباب موضوعية:

–تم ملاحظة أن العديد من الموضوعات التي تتصل بالبيئة أساسا كالحق في الماء والإجرام البيئي وصاحب الحق في البيئة ،الحقوق الإجرائية، الحق في التنمية تنتهي عند الحق في البيئة الذي يعرف ممارسات عديدة ومن ذلك التكريس الدستوري .

– التعرف على دور الشراكة البيئية في تحقيقها لتنمية مستدامة

–علاقة الحق في البيئة مع مفاهيم العدالة البيئية والتضامن البيئي والتنمية المستدامة ،الأخلاق البيئية ،والوعي والأداء البيئي والتي تظهر أكثر عند مستوى نفعي تمكيني، و بالتالي فالدافع المتمثل في معرفة ما إذا كانت آلية دسترة الحق في البيئة

–المعايير الدستورية كافية لذاتها أم أن الأمر يقتضي تضافر عوامل أخرى يعتبر دافعا أساسيا في اختيار هذا الموضوع.

ثانيا: أهمية الموضوع:

يتطلب الحق في البيئة كمحل للحماية آليات ووسائل لتحقيق مقصد "الحماية "ومن هنا تنبع أهمية الدسترة أهمية الموضوع : كإحدى الآليات، ويزداد الأمر أهمية عندما يتعلق الأمر بعرض أراء الفقهاء وتوجهاتهم والوقوف عند الغاية منها فيما يتعلق بمسألة مدى كفاءة المعايير الدستورية كما ان دراسة الشراكة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة تكتسي اهمية بالغة من خلال تبيان كل التدابير و الاجراءات و الجهود المبذولة التي تتخذها الدول و المنظمات الدولية و المجتمع المدني و جميع القطاعات الفاعلة على الصعيدين الدولي و المحلي لضمان العيش الكريم لجميع المجتمعات و تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية للافراد على

حد سواء و لادارة الانشطة البيئية لهدف منع الاثار الضارة علة الطبيعة و الموارد الطبيعية او تقليلها او تخفيفها

ثالثا:أهداف الدراسة:

يهدف البحث الى ابراز دور الشراكة البيئية كاستراتيجية ناجحة للحفاظ على البيئة و بالتالي تحقيق التنمية المستدامة و التي تتطلب تحسين الظروف المعيشية لافراد المجتمع بما يتوافق مع الموارد الطبيعية و قدرة كوكب الار على التحمل

كما إن دراسة موضوع الحق في البيئة في سبيل تحقيق كامل الأهداف المرجوة منه ليس بالأمر الهين، كونه يعتبر خليطا بين القانون والعلم، وكونه موضوع لا زال يثير نقاشا فقهيا وقضائيا كبيرا مما يستوجب البحث في مستجداته، الأمر الذي يكشف عن قلة الأبحاث العلمية بشأنه . إذن في ظل الخروقات الصارخة للبيئة على المستوى الوطني وبعد كل التطورات الحاصلة في العالم من ظهور حركات المناصرة للبيئة كالجمعيات و ، اصدار الإعلانات و المواثيق الدولية وغيرها،

خامسا: إشكالية الدراسة:

مما لا شك فيه أن تطوير قانون البيئة أمر مهم، ويشكل عبئا على عاتق الدول في كل الأوقات، و أن هذا الالتزام مع مرور الوقت بصبح سببا في تطوير القانون البيئي العالمي والوطني ، **وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:**

ما هو اثر القرارات التنموية على الديمقراطية البيئية؟

الأسئلة الفرعية:

- كيف اهتم القانون بالديمقراطية البيئية ؟
- ما هي الاثار الشراكة البيئية على القرارات التنموية ؟

سادسا:المهج المتبع في الدراسة

المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث تم استخدام المنهج الوصفي عند استعراض الآراء الفقهية والمواقف القضائية المتعلقة بمختلف جوانب وجزئيات الحق في الديمقراطية البيئة، بالتطرق إلى مكوناته الموضوعية والإجرائية والشخصية وغيرها من المسائل ذات الصلة

المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية الدستورية تبعا لمقاييس الفاعلية المرتبطة بتبيان مدى كفاءة المعايير القانونية أو قصورها في الشراكة البيئية

سابعا:خطة الدراسة:

و للإجابة على إشكالية الدراسة قسمت إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى :

الجوانب النظرية الديمقراطية للبيئة و قسم هذا الفصل الى مبحثين مشاركة الافراد في القرارات من التمثيل الى الفعالية كمبحث اول و التكافل القانوني لمشاركة الافراد في القرارات التنموية

اما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى الاليات المدعمة للديمقراطية البيئية

و قسمناه الى الحق في الاعلام البيئي كمبحث اول و من ثم الحق في اللجوء للقضاء في المساحات البيئية و خاتمة

الفصل الأول:

الجوانب النظرية للديمقراطية البيئية

تمهيد:

استشعرت الدول والحكومات الأخطار التي أملت بالبيئة الكونية والتي أضحت تهدد التواجد الإنساني وكل ما يحيط به من حيوان ونبات وجماد. كل ذلك جراء استهتار الشعوب والقادة والمسئولين في مجال عدم الحفاظ على بيئتهم نظيفة وسليمة أمام أطماعهم وانجازاتهم تحت مسمى التطور والتكنولوجيا وتسهيل حياة البشرية. إلا أن البيئة دفعت ضريبة تلك التطورات والتطلعات وأصابها من الكوارث والتلوث ما عجزت هذه التقنيات الحديثة من تداركه ومعالجته بشكل نهائي .وأمام كل هاته الوقائع بدأت المنظمات والمؤسسات والناشطو ن في مجال المحافظة على البيئة ومكوناتها من رفع الأصوات والمناشدة بضرورة تفعيل سياسات عقابية وتكريس مفاهيم جديدة في هذا الصدد منها نشر الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات وترسيخ قيم المواطنة البيئية.

و لأجل تحقيق هذه الأهداف استجابت الجماعة الدولية مشكلة في منظماتها العمالية والإقليمية و الحكومية وغير الحكومية والحقوقية كل بحسب اختصاصه ومجاله لسن تشريعات في شكل مواثيق واتفاقيات تعنى بالبيئة وضرورة حمايتها من المخاطر .الجزائر وفي إطار توجهها السياسي الجديد، بادرت إلى تكريس حق حماية البيئة ضمن دستورها المعدل عام ،2020 بالنص في المادة 10 منه على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ."

وأكد المؤسس الدستوري بناء على ذلك حق المجتمع المدني بمختلف أطيافه ومنظماته في المشاركة في حماية البيئة ، مع ضرورة المساهمة الفعالة له في الترويج للتربية البيئية ودعم الأمن البيئي داخل المجتمع. حيث جاء في نص المادة 69 أنه:" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية". وهو تعزيز لدور المجتمع المدني في مساهمته في خلق جو للحوارات والنقاشات البناءة مع الجهات الوصية في مجالات وموضوعات مختلفة منها حماية البيئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة، ومساهمته في إعداد التقارير بخصوص ذلك.

المبحث الأول:

مشاركة الافراد في القرارات من التمثيل الى الفعالية

تحقيقا لألمن البيئي في الجزائر وخلق التوازن في الثروات الطبيعية والمحافظة عليها، جعل المشرع الجزائري من المجتمع المدني بكافة أطيافه الشريك الأساس ي في عملية تحصيل المعلومة البيئية ومشاركتها مع الجهات الوصية و الأفراد ألجل اتخاذ القرارات بشأن حماية البيئة. وتلعب الجمعيات البيئية في هذا المجال دورا مهما وحيويا من خلال برامجها ونشاطاتها على المستوى المحلي والوطني. كما يعد مبدأ المشاركة من المقومات الرئيسية ألي جمعية بيئية وفقا للقانون الجزائري

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ المشاركة في القرارات التنموية

بداية سنتطرق إلى تعريف مبدأ المشاركة البيئية (الفرع الأول) ، ومن ثم نستعرض التكريس القانوني لهذا المبدأ،وتفعيله على مستوى الجمعيات البيئية في الجزائر (الفرع الثاني.)

الفرع الاول:

تعريف مبدأ مشاركة الأفراد في القرارات

يعد مبدأ المشاركة البيئية من أهم الآليات الإجرائية القانونية التي منحها القانون للفرد لجعله على دراية بالحالة البيئية التي يعيش فيها وإشراكه في المحافظة عليها وحمايتها من الأخطار التي تهددها. فضال على أنه يعزز الشفافية وإشراك الأفراد في عملية صنع واتخاذ القرارات البيئية سواء على المستوى المحلي أو الوطني .ويمكن تعريف مبدأ المشاركة البيئية على أنه تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين وأفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة في مجال البيئة، إذ يعد مؤشرا

هاما من مؤشرات الحكم الراشد. لذا يقض ي توسيع الأخذ بهذا المبدأ ليشمل جميع الفاعلين من غير الحكومة[1]

عرفت المشاركة كذلك بأنها ذلك النمط من إشراك الأفراد والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وتشمل عديد المجالات والقطاعات بما فيها البيئة.

على صعيد أخر عرف مبدأ المشاركة أيضا بأنه ":عملية الاشتراك في تكوين القوى غير الرسمية والشعبية التي تنشأ من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية[2]."

يشير أيضا هذا المصطلح إلى تحول و المشاركة الفردية والاجتماعية في الإجراءات الرامية إلى تحسين وحماية البيئة المحلية والعالمية هو تعبير ملموس الى التصورات والمواقف إلى إجراءات ملموسة ومراعية لاعتبارات البيئة . ، من خلال السلوك، عن فهم للقضايا البيئة وعن الاندفاع والالتزام بحماية البيئة وتحسينها[3]

نظرا لأهمية مبدأ المشاركة في مجال البيئة والحفاظ عليها، فقد تم تكريسه في القانون الجزائري من خلال النصوص الوطنية(الدستور والقانون رقم 03- 10) ومن خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها[4].

الفرع الثاني:

التكريس القانوني مبدأ المشاركة البيئية

مشاركة الأفراد والجمعيات بما فيها البيئيةفي صنع القرار الوطني للبلاد من حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية. فقد جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاد، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية...". ونصت المادة

---

[1] اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص.83

[2] دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق،دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 88

[3] https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary

[4] مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أفاق للعلوم، العدد،08 الجزء،01 جامعة الجلفة، جوان،2017 ص. 397

25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه:" – يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز ... أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية ."...وقد استجابت الجزائر لالتزاماتها الدولية ومطالب الأفراد، وكرست مبدأ المشاركة في قانونها الداخلي :

أولا: في الدستور :

جاء الإقرار بمشاركة الفرد في الحياة العامة للبلاد في دستور 1996 في المادة 16 التي نصت على:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". وفي تعديل 2016 نص المادة 15 منه على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية . أما دستور ،2020 فكان بمثابة النقلة النوعية على مستوى نصوصه في إشراك المجتمع المدني بكافة أطيافه في إدارة الشؤون العامة، بما فيه الجمعيات البيئية. [1]

فقد نصت المادة 10 على أن :"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية". و في ذلك تعزيز لدور المجتمع المدني الوقائي انطلاقا من مساهمته في خلق جو للحوارات والنقاشات البناءة مع الجهات الوصية في مجالات وموضوعات مختلفة منها حماية البيئة والحفاظ عليها، ومساهمته في إعداد التقارير فيما يتعلق بعملية الرصد والمراقبة .

بالإضافة إلى إلزامية التشاور مع مختلف أطياف المجتمع المدني من منظمات وجمعيات وأحزاب وأفراد في عملية صنع القرار الوطني .تأسيسا لذلك فقد نصت المادة 21 منه على الحق في تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في المجالات المختلفة بما فيها البيئة،وأكد المؤسس الدستوري أيضا على حق الفرد في الحصول على المعلومة ومشاركتها معه في المادة25 . ليؤكد من جديد على حق المواطن في بيئة سليمة في المادة .64 لنخلص أن الدستور الجزائري أقر الحقوق البيئية وجعلها من الحقوق الأساسية للفرد لما أصبحت تشكله من أهمية للتمتع واستعمال بقية الحقوق الأخرى.وأنهيت وجب إشراك المستفيد منها في أي قرار يخصها .[2]

[1] اسماعيل فريحات ،مرجع سابق ، ص 90

[2] اسماعيل فريحات، نفس المرجع، ص 92

ثانيا: في القانون رقم **03 /10** :

خص المشرع الوطني البيئة بحماية خاصة، وأقر في القانون رقم 03 /10 بضرورة منح المواطن الحق في الحصول على المعلومة البيئية والاطلاع عليها ، في إشارة منه إلى إشراك هذا المواطن في كل القرارات والإجراءات والنشاطات ذات الصلة بالبيئة التي يعيش فيها. وبالرجوع إلى هذا القانون نجده خص الباب الثاني منه تحت عنوان" أدوات تسيير البيئة"، و نص في المادة 06 على إنشاء نظام الإعلام البيئي مهمته تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.كما يتولى هذا النظام وفقا للمادتين07 و 08 تحديد الإجراءات الواجبة لوصول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى المعلومة البيئية والحصول عليها .

وبما أن الجمعيات البيئية أحد أهم الفواعل الناشطة في مجال البيئة فمهمتها الوظيفية تقتض ى بالضرورة الربط بين المواطن والهيئات الوصية ألجل تمكينه من هذه المعلومات من جهة،وغرس أصول حماية البيئة ومكوناتها في أوساط الأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة، والمساهمة في تقديم الاقتراحات والمشاريع البيئية أمام الجهات الوصية . ومن ثم يتبين الدور الرئيس لهذه الجمعيات في تفعيل مبدأ المشاركة على المستويات المختلفة المحلية والوطنية، ودعم مبادئ التربية البيئية ودعم واستقرار الأمن البيئي وذلك من خلال الأدوار التي استنبطتها في قوانينها الأساسية والقانون رقم. 03- 10

المطلب الثاني:

مفهوم الديمقراطية البيئية و المكونات الاجرائية لها

يعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة ، وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، ينبني على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على المضار المختلفة للبيئة التي لا تحد بحدود و/أو أقاليم دولية وتجوب القارات دونما أي ضابط، إلا من خلال تكاتف الجهود الدولية و التعاون في مجال الحفاظ على البيئة.

الفرع الاول:

مفهوم الديمقراطية البيئية

لم يعد الحق في البيئة يطرح مشكلة كبيرة بعد إقراره والنص عليه صراحة في دساتير العديد من الدول وفي العديد من المواثيق الدولية، ومع ذلك تطرح مسألة تعريفه بعض الاختلافات غير الجوهرية، فيذهب فريق إلي تعريفه بالنظر إلي الشخص المستفيد منه، أي المفهوم الشخصي للحق في البيئة، بينما يذهب فريق آخر إلى تعريفه بالنظر إلي موضوع وعناصر البيئة، أي المفهوم الموضوعي للحق في البيئة، كما يوجد فريق يأخذ بتعريف تكاملي يمازج بين كل من التعريفين الشخصي و الموضوعي لحق الإنسان في البيئة.[1]

و من هذا التعريف نجد أن الحق في البيئة تم الإقرار به من طرف الدساتير وفق العديد من المواثيق الدولية لوجود عدة اختلافات جوهرية

بداية تجدر الإشارة على أنه ليس هناك تعريف واحد فقط لتعريف البيئة، حيث نجد أن البيئة كغيرها من المصطلحات اختلف العلماء والفقهاء في وضع تعريف واحد لها، فكل تعريف يركز على جانب معين، وهذا ما سيتم توضيحه في ما يلي:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، ولم يفرد البيئة بتعريف خاص، إلا أنه اعتبر البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة وكائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية[2]، وبذلك حدد المشرع الجزائري عناصر البيئة في الكائنات الحية وغير الحية الطبيعية منها والاصطناعية.

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة لسنة 1994، بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشأت[3]، وكذلك نجد

---

[1] يوسف بوالقمح،الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة المجلد العاشر، العدد الأول، ص 107

2- ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 04.

3- داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، النيابة الإدارية مصر، 2014، ص 07.

أن المشرع المصري لم يختلف كثيرا في طرحه لتعريف البيئة وتحديد عناصرها بأنها تشمل كل الكائنات الحية وما تحتويها من موارد طبيعية أو إصطناعية.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 بقوله أن البيئة هي عبارة عن مجموعة من العناصر والمتمثلة في الطبيعية والفصائل الحيوانية، والنباتية والهواء والماء والأرض والثروة المنجمية والظواهر الطبيعية المختلفة[1]، نجد أن المشرع الفرنسي في إطار هذا القانون حدد البيئة في العناصر الطبيعية فقط من كائنات حية وغير حية ولم تتطرق إلى الحياة الاصطناعية.

أما الفقه الحديث فقد عرف البيئة على أنها مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان[2].

أولا: حق الانسان في البيئة في المؤتمرات

1. **مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية** :انعقد المؤتمر رافعا شعار: "فقط أرض واحدة " Earth One Only"،"مستهدفا بذلك رشادها في مجال حفظ البيئة البشرية تحقيق رؤية، ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وتنميتها .وقد احتوى المؤتمر على إعلان حول البيئة ومجموعة من المبادئ الأساسية المكرسة للحق في البيئة واسفر مؤتمر ستوكهولم عن إعلان حول البيئة أقرته جميع الوفود عدا الصين، وبرنامج عمل ينطوي على عدد كبير من التوصيات .

وقد انطوى هذا الإعلان على ديباجة تضمنت في سبع نقاط ركزت على أهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للإنسان، و أن مشاكل البيئة في الدول النامية ترجع في المقام الأول إلى التخلف، وكذا على الدول المتقدمة أن تعمل على التقليل من الهوة الكبيرة الفاصلة بينها وبين الدول النامية، كما اعترف الإعلان أن التزايد

1- منال بوكورو، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الاخوة منتوري 01، كلية الحقوق، 2021، ص 07.

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، ص 34.

الطبيعي في أعداد البشر يفرض مشاكل جديدة تؤثر على البيئة، في الوقت الذي أعلنت فيه عن الاقتناع الكامل بأنه مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والفني تزداد معه رغبة الإنسان في تحسن البيئة التي يعيش فيها واختتمت بالإشارة إلى مسؤولية السلطات المحلية والحكومات عن السياسات التي يتعين اعتمادها في مجال البيئة داخل أقاليم الدول. [1]

كما أسفر مؤتمر ستوكهولم على مجموعة من المبادئ(26 مبدءا) توجت بالمبدأ الأول القاضي أن: "حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة، وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقل ."وهو المبدأ الركين الذي بنيت عليه سلسة مبادئ الإعلان، من خلال بيان مختلف صور المفاسد البيئية، وكذا سبل الوقاية منها، و من خلال إقرار جملة من المبادئ الحديثة تمثل مبادئ مكملة للحق في البيئة تكفل له الحماية اللازمة، إلى جانب الوسائل التقليدية لحماية هذا الحق [2]

2. **مؤتمر ريو ديجانيرو:** أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ"قمة الأرض" بريو ديجانيرو Janeiro de " Rioفي البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 م تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم ، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية وقد اعتمد هذا المؤتمر ثلاثة صكوك متمثلة في : إعلان ريو بشأن البيئة وجدول أعمال القرن 21 والبيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء لشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها كما فتح المؤتمر باب التوقيع على

---

[1] بوزيدي ببوعلام حق الانسان في البيئة صحية و سليمة و نظيفة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق و حريات ، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية 2010- 2011 ، ص 33

[2] بوزيدي ببوعلام ، المرجع السابق، ص 34

معاهدتين هامتين تتمثلان في : اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ [1]

3. **مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002** :ان التقدم الجديد المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة كان مخيبا للآمال بشكل شديد منذ مؤتمر القمة المعني بالأرض لعام 1992 ،إذ تفاقم الفقر وازداد تدهور البيئة ، وذكرت الجمعية العامة أن العالم لا يرغب في إجراء مناقشة فلسفية أو سياسة جديدة بل في عقد قمة يتمخض عنها عمل *ويحدث نتائج .لذلك جاء مؤتمر قمة جوهانسبرغ مؤتمرا يركز على التنفيذ، فهو لم يتمخض عن نتيجة باهرة على وجه الخصوص كالتوقيع على مجموعة من المعاهدات كما هو الحال بالنسبة للعديد من الاتفاقيات السابقة، غير أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة،كوضع استراتيجيات تقلص من نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015 ، ِ وانتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة السمكية أو إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة وعلى أساس عاجل وحيثما أمكن بحلول عام 2015 ،ولتحقيق خفض كبير بحلول عام 2010 في المعدل الحالي للفقد في التنوع البيولوجي .والجديد في مؤتمر القمة أنه أسفر على مستوى جديد من الحوار بين جميع أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال تحديد التزامات بشأن توسيع إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية وبشأن الطاقة وتحسين المحصولات الزراعية وا السامة و حماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية، لا من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ِ بل ومؤسسات الأعمال التجارية، التي أعلنت أكثر من 300 مبادرة طوعية .فيمكن القول عموما أن مضمون قمة جوهانسبورغ جاء تكملة للنقائص التي لم يتطرق لها إعلان ريو للحق في البيئة الإنسانية من

[1] بوزيدي ببوعلام، المرجع السابق، ص 39

جهة ، وتداركا للأمور التي لم يستطع تحقيقها من خلال برامجه التي سطرها من جهة أخرى[1]

ثانيا: المعاهدات الدولية الإقليمية

1. **على المستوى الإفريقي** ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الصادر في نيروبي في 28 يونيو 1981في المادة 24 منه على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها كان الميثاق يحمل عدة نقائص من حيث فعاليته إلا أنه أصيل من حيث إدراجه وا لحقوق الشعوب، وهو يعتبر أول تصريح إلزامي في مجال الحق في البيئة والجديد فيه أنه حرر من قبل دول العالم الثالث التي لم تكن مساندة من الوهلة الأولى لفكرة حماية البيئة ، كونها كانت ترى فيها عرقلة لعجلة التنمية التي كانت بحاجة ماسة إليها والسبب في ذلك أنها دول أغلبها حديثة عهد بالاستقلال ما يفسر أنها كانت مدمرة البنية التحية من جهة، وأنها كانت تعاني من مشاكل كبيرة كالفقر والتخلف وغيرها[2]

و قد انعقد مؤتمر آخر على المستوى الإفريقي يتمثل في مؤتمر البيئة للدول الإفريقية بالقاهرة في الفترة الممتدة من 16 إلى 18 ديسمبر1985 بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وقد انبثق عن المؤتمر لجان أربع هي: لجنة الصحارى، ولجنة البحار، لجنة الأنهار والأحواض المائية .إلا أن هذا المؤتمر جاء مختلفا عن سابقه من حيث الصياغة لمبدأ الحق في البيئة، حيث لم يصرح تصريحا مباشرا بهذا الحق إنما اكتفى بالإشارة إلى مضامينه التي يجب حمايتها على صعيد هذه اللجان الأربعة

2. **على المستوى العربي** هذا، وعلى المستوى العربي جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، بالنص صراحة في المادة 18 منه على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث ". وفي نفس السياق صدر عن المؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية إعلان تونس لسنة 1986 حيث تضمن أن "لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة

[1] بوزيدي ببوعلام ، المرجع السابق،ص 50

[2] بوزيدي ببوعلام ، المرجع السابق، ص 52

ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة ويحسنها لنفسه ولذريته." [1]

3. **على المستوى الأوربي** نجد من المواثيق الإقليمية البرتوكول المكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يضمن الحق لكل شخص في التمتع ببيئة سليمة .
4. **على المستوى الأمريكي** وعلى نفس المنوال سار بروتوكول سال سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1988 حيث نصت المادة 11 منه على حق كل إنسان في العيش ضمن بيئة سليمة .[2]

كما عرف حق الانسان في البيئة لدى أصحاب الاتجاه الشخصي على أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف ، تجعله يستطيع التفكير السليم بتنمية متناسقة لشخصيته. أو أنه يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة . [3]

أن البيئة هي الوسط الذي يتصل به الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان

أو هو كذلك حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة، تسمح له بحياة كريمة خالية من والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة التلوث .لقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة لألمم المتحدة، معتبرة أنه من حق الأفراد كافة [4]

الحق في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم و رفاهيتهم .تعريف الحق في البيئة لدى أصحاب الاتجاه الموضوعي تعتبر البيئة وفقا ألصحاب هذا الاتجاه وعاء الحق في البيئة بكل ما تحويه من عناصر طبيعية وعناصر اصطناعية، ومنه ّف

---

[1] بوزيدي ببوعلام، المرجع السابق ،ص 53

[2] بوزيدي ببوعلام، المرجع السابق ، ص 54

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 107

[4] خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة؛ نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي "، لقانون العام، عضو بمخبر القانون، العمران والمحيط جامعة باجي مختار –عنابة–مجلة المجلس الدستوري العدد 05 ، 2015 ، ص 65

أصحاب هذا الاتجاه الحق في البيئة على أنه الحق في العيش في وسط صحي متوازن إيكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة[1]

أن الحق في البيئة "حق مهم ،فهو حق جديد ومتنامي ،فهو جوهر القانون البيئي ،[2]وأساس التشريع ،والإنفاذ، والتقاضي البيئي ."ومن الناحية النظرية فان الحق في البيئة يتجه نحو تشكيل أساس لنظرية جديدة في القانون .

ينتج عن هاتين الأهميتين أهمية مشتركة تتمثل في أن: تطوير وتحسين كل من الحق في البيئة وكذا الاعتقادات –المذاهب–في المجال القانوني سواء المحلي أو الدولي تلعب دورا هاما في إنشاء واتخاذ نظام قانوني دولي وداخلي للبيئة تقر وتحمي قانون الحق في البيئة، وهاتين الأهميتين تحاولان بدورهما إبراز نوع من العلاقة بين القانون البيئي والحق في البيئة التي تحاول العديد الكتابات الفقهية إبرازه أي التحول الى ما بعد الحداثة .ففي الحقيقة الأمر يقتضي عدم الاكتفاء بهاتين الاهميتن لتقرير فعالية دسترة الحق في البيئة بل تركيز الاهتمام أكثر بالواقع العملي أي التأكد من مسألة الانتفاع والتمكين من الحق الدستوري في البيئة.

الفرع الثاني:

المكونات الإجرائية لحق الانسان في البيئة

عقب إعلان ستوكهولم عام 1972 سارعت 23 دولة في الإعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة وصحية ، واعتبروا أن ضمن دساتيرها رغم أنه قبل هذا التاريخ كانت منظومتها القانونية تتضمن تشريعات تحمي هذا الحق هذه الحماية تعد في الوقت ذاته التزاما على عاتق الدولة، ومن هذه الدساتير الدستور البرتغالي في مادته السادسة، والدستور اليوناني في مادته الرابعة والعشرون، كذلك المادة 50 من دستور جمهورية إيران الإسلامية، والمادة 45 من الدستور الإسباني، والمادة 35 من الدستور الكوري لعام 1987 والعديد من الدساتير .[3]

---

[1] خالد شبلي ،المرجع السابق، ص 66

[2] سعيد سالم الجوبلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، ،ص 19

[3] زياني نوال ، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016. ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية–(الجزائر(العدد 15 ، 2016، ص 281

هذه الدساتير جاءت متأثرة بمؤتمر ستوكهولم ومنه جاءت معالجتها لمسألة حماية البيئة ناقصة إلى حد ما ولم ، كون أن مؤتمر ستوكهولم آنذاك شكل اللبنة تصل النضج الذي عرفته حماية الحق في البيئة في العصر الحالي الأولى لحماية البيئة على المستوى الدولي فكان من الطبيعي أن يعتريه بعض النقص فجاءت معالجة الدساتير لهذا الحق فيها نوع من القصور.

وربما المؤسس الدستوري بتوسيعه دائرة الحقوق والحريات، بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي وذلك عند تعديله للدستور عام 2005 والذي تم ، حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على " بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة كذلك الدستور المغربي لعام 2011 تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2005 ، "

كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس والذي نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة، الصادر في 27 جانفي 2014 الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور مدعما بذلك حقوق الجيل الثالث دون أن يتغافل عن توفير الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها .وباستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في كل من دستور المغرب وتونس والجزائر نجد شأنها شأن الدول العربية، أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة باستثناء الدستور السوداني الذي جعل مهمة الحفاظ على البيئة من واجبات المواطن[1]

فظهرت مكونات إجرائية نذكر منها :

-إعلان السياسة العامة :تصريحات السياسة العامة تهدف إلى التأثير على صناع القرار ،فهي ليست أحكام موضوعية ،كما انها غير قابلة للتنفيذ بواسطة المواطنين والمتضررين بيئيا... ،وذلك مقارنة الحق الأساسي الذي يهدف إلى تمكين الفرد من حماية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف فيها.[2]

[1] زياني نوال ، المرجع سابق، ص 281

[2] مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر، 2011 ص 42

-إدماج الحق في البيئة ديباجة الدستور :من المقترحات المقدمة في إطار المحاولة السابقة على إعداد القانون الدستوري الإعتراف الدستوري لحقوق والحريات الأساسية إنّما رقم205 . 2005 إقتراح تعديل مقدمة الدستور على أساس أن تلك المقترحات لم تصل إلى مستوى صياغة ميثاق خاص بالبيئة يدمج في مقدمة الدستور ،و يمكن القول أنه كجزء من مقدمة الدستور ،يضاف إليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1989، ومقدمة دستور الجمهورية الرابعة

إدماج الحق في البيئة في متن الدستور :سواء من خلال نص واحد عن طريق ضمانات إجرائية متمثلة في تكوين الجمعيات ،الحصول على المعلومة ،المشاركة العامة ،الوصول إلى المحاكم.والتي تعتبر ذات قيمة في كنها وقائية ،إلا أنّها لا تحمي حقوق موضوعية بيئية أساسية فمن الجيد أن تكون مضافة إلى الحق في بيئة أساسي وهي الطريقة الثانية والهدف الدستوري من الحق في البيئة الصحية هو تمكين الأفراد من حماية هذا الحق الموضوعي من الضياع، الاعتداء وذلك لتأطير التلوث[1].

مما لاشك فيه أن كل يوم يمر يظهر فيه الأثر بإثبات الطابع الدّوليّ للبيئة، إذ تؤدي العناصر الطبيعية دورًا أساسيًا في هذه الدّوليّة، أو التّدويليّة لمشاكل البيئة، على الأقل عندما تتجاوز أبعاد معينة مثل المياه، والتّلوثات العابرة للحدود، أيًا كان الوسط الذي تشكله سواء أكانت بحارًا أو مجاري مياه، أو هواء، والحال هو نفسه بالنسبة إلى العديد من السّلالات والأجناس والأنواع، خاصة الطيور والأسماك أو الثدييات البحرية، لكن العناصر المكونة للبيئة تعتر أيضًا متضامنة في ما بينها بطريقة حصرية، أو من خلال مجموعة من النصوص أي التوسع الدستوري في الحق في الاعتراف في البيئة ،ومثال ذلك دستور خط الإستواء "،

و في دستور كلومبيا لعام 1991 م والذي يتضمن أربعة و ثلاثين من المواد تتعامل مع البيئة، وكذا الدستور البرازيلي الذي يتضمن 18 بند ،أو ما تم وصفه بالدستور البيئي كما هو معروف في العقيدة المتبعة في جنوب أمريكا كنماذج من

[1] سعيد بو الشعري ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، (دون ذكر تاريخ النشر(، ص 151

الدستور البيئي[1] إدماج الحق في البيئة في ملحق بالدستور :بوضع أحكام شاملة متضمنة الأسس الجوهرية اللازمة لقيام الحق في البيئة يرى جانب من الفقه محتوى القانون المتقدمّ ان هذا التكريس للحق في البيئة يعّد ، إيجابيا في أكثر من ناحية منها الاعتراف يعّد الأول بشكل كبير بالمقارنة بالعديد من الدساتير التي أقرت الحق الدستوري في البيئة ، هذاّ ان الحقوق إنّما وردت في إعلان 1989 تاريخ الدستوري الفرنسي ،الذي أدرج مقدمة دستور 1958 بالنظر إلى أنها"حق ومقدمة دستور 1946، وتعبيرا عن هذا الوضع وصف مقرر لجنة القانونية للجمعية الوطنية هذا التعديل 1946، 1958 و كذا إلى إعلان حقوق الإنسانّ القانوني" إحالة المقدمة على دساتير يعتبر إحالة لنصوص تتعلق بالمستقبل لا بالماضي...إلخ ،فميثاق البيئة الفرنسي وبسبب القيمة الدستورية يعتبر أداة رائدة في مجال البيئة ".

وقد وجد مذهب يجادل كون الميثاق البيئي في فرنسا هو نظير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "حق زائف ولمقدمة دستور كما تم التشكيك حول وسائل حماية الحق في البيئة الذي وصفه[2]

إن الحديث عن الحقّ في بيئة نظيفة والحماية الدّوليّة لهذا الحقّ تأتي من أهمية الاهتمام بالبيئة بوصفها حقًّا من حقّوق الإنسان أمر حديث نسبيًّا ، وفي الآونة الأخيرة بدأت الدّراسات والفكر القانوني يهتمان بقضايا البيئة، ويأخذها مأخذ الجد، وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات، وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيّات التي تعالج هذا الموضوع،

مدى فاعلية دسترة الحق في البيئة من منطلق أشكاها :قبل صدور التعديل الدستوري لعام 2004 فان حق الإنسان في البيئة طبقا لقانون البيئي في المادة . يعتبر واحد من القيم الأساسية المحمية والمكرسة من قبل المجلس الدستوري لذا كان ينبغي إدراجه في الدستور

[1] البند 18 من وثيقة إعلان استوكهولم،

[2] ماجد راغب الحلو، و من معه، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، .2005، ص 281

المبحث الثاني:

التكافل القانوني لمشاركة الافراد في القرارات التنموية البيئية

لقد تم تقسيم حقوق الإنسان إلى ماهو جماعي و ماهو فردي ، وذلك لأغراض أكاديمية بحتة ، فالحقوق المدنية والسياسية مثال متداخلة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومتداخلة مع حقوق التضامن ، فإذا كان مبدأ التضامن يقضي بإيجاد توازن معقول بين المصالح المختلفة للجماعة والف لى رد وا زيادة رفاه الإنسان ، والقضاء على الفقر ،[1] وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس كافة على نحو دائم ومستمر جيلا بعد جيل ،

المطلب الأول:

على الصعيد الدولي

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة

الفرع الأول:

حق الانسان في البيئة حق فردي

الحق في البيئة السليمة هو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد ، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية
والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته ، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها ، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع

[1] علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2"بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،1119، ص 2

عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك [1].فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيته ، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده [2]، فالحق في بيئة سليمة يخص كل أفراد سكان المعمورة .ويؤكد الفقه الدولي على ظهور اتجاه جديد لدى التشريع والقضاء في العديد من الدول وكذا الاتفاقات الدولية يعطي للأفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها هي أوال مصلحة فردية طالما أن هذه الأضرار لا تفرق بين فرد و آخر ، وبالتالي يكون ألي فرد قد تلحقه 3أضرار حالية أو مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها .[3] وتأتي لائحة الجمعية العامة رقم 71/94 لتؤكد هذا المفهوم ، فبعد أن أقرت اللائحة في فقرتها الأولى " أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته " ، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كل في مجال اختصاصها إلى تعزيز جهودها من أجل توفير بيئة أفضل وأصح للأفراد .

وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في بيئة صحية و متوازنة إي بيولوجيا ب حق فردي، من خلال دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 مDه التي تنص على أن للشخص الحق في بيئة سليمة ومتوانة، كلما يقع عليه واجب الدفاع عنها [4]

---

[1] لذلك نصت المادة 49 من الدستور الجزائري على أن" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و مكافحتها"، التعديل الدستوري لدستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 12 ، 11 نوفمبر 2020

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق ص 31

[3] أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد:97، مصر ،2772،ص17

[4] صلاب سيدعلي: صاحب الحق في البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2014- 2015 ، ص 56

و بعد هذا دستور البيرو في عام 1979 في المادة 53 التي تنص على أنها : للشخص الحق في أن يعيش في وسط سليم و متوازن إي بيولوجيا و ملائم تطوير الحياة . "

كما جاء في دستور البرازيل عام 1988 في المادة 225 منها التي تنص على أن للفرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن البيولوجي

وبخصوص الدساتير العربية للقليلة التي كرست الحق في البيئة الحق فردي نذكر دستور العراق سنة 2005 ،الذي ورد في المادة 33 منها أنها: للفرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . "[1]

حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، والتي من أهمها الحقوق الشخصية للأسباب الآتية :[2]

حقوق الشخصية هي التي تثبت للإنسان للحفاظ على شخصيته الإنسانية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية ولضمان حريته في مظاهرها المختلفة، وهي ترد على القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية كالحياة والشرف والحرية، وذلك بالحفاظ على كيانه وآدميته، والبيئة النظيفة من القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية تلازمه طوال حياته من مولده إلى مماته، فهي قد تسعده أو قد تشقيه ففي حالة تعرضه للتلوث الشديد قد يقضي على حياته بالموت، والتلوث الأقل شدة قد يؤدي إلى إتلاف جزء من جسده، وكل ذلك إهدار لحقوق راسخة للإنسان .

حقوق الشخصية حقوق عامة تثبت لأي إنسان على وجه الأرض بصفته إنسانا دون النظر لأي اعتبارات أخرى وكذلك حق التمتع ببيئة نظيفة .حقوق الشخصية حقوق ملازمة للشخص طوال حياته لأهميتها و ضرورياتها ولا غنى عنها للشخص في أي و قت، فحياته لا تستقيم بدونها، وكذلك حق التمتع ببيئة نظيفة لا تستقيم حياة الشخص بدونها، وكذلك لا يمكن الاستغناء عنها .

---

[1] صلاب سيدعلي ، المرجع السابق ، ص 56

[2] مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السايسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت المجلد التاسع، 2018، ص 201

حقوق الشخصية غير قابلة للتصرف فيها لأنهاا ترد على قيم لصيقة بالشخص، وهذه القيم غير مالية بطبيعتها، وتخرج من دائرة التعامل ولا تدخل عناصر الذمة المالية للشخص، وبذلك لا يمكن التصرف في تلك الحقوق، وكذلك تنطبق تلك الخصائص على حق التمتع ببيئة نظيفة.

حقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة لكنها حقوق لصيقة بشخص صاحبها، ومن ثم فإنها تنقضي بوفاته ولا تنتقل بالميراث إلى ورثته، وكذلك حق التمتع ببيئة نظيفة لا يورث .حقوق الشخصية لا تسقط بالتقادم ولا تكتسب بالتقادم لأنها تظل ملازمة له طول حياته ما دام على قيد الحياة، فلا تسقط عنه بعدم استعمالها، كما أن الغير لا يكتسبها منه بمضي المدة، والحق في التمتع بالبيئة النظيفة لا يستطيع الشخص عدم استعماله ولو لمدة قصيرة، فعلى سبيل المثال البيئة الهوائية لا يستطيع الشخص –بصفته إنسان يتنفس– أن يستغني عنها ولو لمدة قصيرة، فالتنفس من.أهم ضروريات الحياة وأقوى مظهر من مظاهر ها، فإذا فقد الإنسان التنفس فقد الحياة فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية، والمساواة، والظروف الملائمة للحياة، في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة، وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة .

ويبقى الرأي الغالب أن الاعتراف بحق لإنسان في بيئة نقية صالحة، أضحى ذا أهمية كبيرة بما يقتضي ترسيخ وجوده، كأحد الحقوق الأساسية التي تعد مهدا لباقي الحقوق، وقد اعترف ذا الحق مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل عام1992 ،وكذلك العديد من الدساتير الوطنية الدولية [1]

الفرع الثاني:

الحق في البيئة حق جماعي

تصنف حقوق البيئة والسلام والتنمية ضمن قائمة الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن ، وقد خلق هذا التصنيف صعوبات مفاهيمية باعتبار النظرة السائدة التي تعتبر الأفراد محورا لحقوق الإنسان وليس الجماعات نما على مستوى

[1] صلاب سيدعلي ، المرجع السابق، ص 202

المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها ، فالحقوق الجماعية لا تعمل من خلال تمكين الفرد إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعيات مماثلة ،وهذه النظرة إلى الحق في البيئة عبر عنها الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب،و عليه فالحق في سلامة البيئة هو حق جماعي ، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و كذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها .فأما حق الدول في البيئة السليمة ، [1]فلأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى ، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة و تحسينها ، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السالمة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات .[2]

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات نذكر من بينها : إعلان ستكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ 12 منه نص على أن" للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عمال بسياستها البيئية ، وتتحمل المسؤولية على ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود واليتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى ..." ، لتأتي المبادئ 11 ، 12 ، 19 لتؤكد على وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها ، وهو ما أعادت تأكيده اتفاقية الأمم

[1] فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ A-HRC-12-27 .الوثيقة ،1117. 21. 11: ف ص 90

[2] أنظر حول فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات:علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية،د.ط،2774،ص117-121

المتحدة لقانون البحار لسنة 1992 في موادها 271 ، 272 ، 279،279 ، [1]وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع .[2] وعلى نفس المنوال أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 21/21/1992في سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة الدولية تبادليا على أن "تتحمل كل دولة مسؤولية ألا تتسبب أنشطتها الممارسة في إطار اختصاصها أو رقابتها في أضرار بيئية لغيرها من الدول،وأن تلتزم كافة الدول بأن تتعاون معا في و ضع وتطوير قواعد وتنظيمات دولية في مجال البيئة [3]".

إذا يدخل الحق في سالمة البيئة–حسب البعض – في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة ، ذلك انه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية هذا الحق ، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول ، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة .[4]

وبالنسبة لحق الإنسانية قاطبة في بيئة سليمة فإنه يشكل حق جماعي أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وهو حق للمجتمع الإنساني ككل ، فكلمة الإنسانية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي ، ومدلولها

---

[1] حسني أمين،مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية،د.دار نشر، العدد:221 ،مصر ، 2771 ،ص221

[2] نظر : إعلان قمة الأرض "أي قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ،الصادر في 29 جوان 1992

[3] ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة لألمم المتحدة ،اللائحة رقم 2002، 1992/21/21 ،المادة 21 ،وأنظر تعليقا عليها في:إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية، د.دار نشر ،العدد:221،مصر ،1992،ص211

[4] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 1114 ،ص2

الأول يشير إلى المجتمع الإنساني برمته أي كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل ، ومنه فهي تمثل مجموعة الكيان البشري [1]،

وهي فكرة طبيعية مختلفة عن الجماعة العالمية أوكل الدول في العالم .والمدلول الثاني للإنسانية هو جميع الشعوب في العالم أي أنها تعني كل شعوب المجتمع الإنساني بغض النظر عن مخالفاته الإيديولوجية وغيرها التي تفرق فيما بين أعضائه ،هكذا إذا فإن الإنسانية تعبر الآن عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي ، فهي تتمتع بمركز مستقل عن الدول بصفتها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي ، على اعتبار أنها صاحبة حقوق على التراث المشترك المحفوظ بموجب القانون الدولي .

و قد أدت النظرة القانونية لمبدأ التراث المشترك إلى اعتبار الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي ، حيث تتجلى صفة هذا المبدأ كأحد حقوق الإنسان في توثيق عرى التعاون الدولي في إدارة الموارد المشتركة والمحافظة عليها ، ويترتب على هذا التعاون حماية حقوق الإنسان واحترامها ومنها الحق في بيئة سليمة ومتوازنة الذي يمثل تأمينه مصلحة تتعدى الدول إلى الإنسانية جمعاء .[2]

وقد ذهب الأستاذ كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية من حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة ، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ و التلوث ، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية .

كما برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام الموارد والثروات و الذي مضمونه أن الأشخاص المستقبليين يجب أن يكونوا محل اعتبار من الناحية الأخلاقية ، ويتحصل ذلك في التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ، فلا يسوغ للجيل الحاضر أن

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع نفسه ،ص 212.

[2] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب: العالقة والمستجدات، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط ،2779،ص219.

يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد ويعد اعتداءا على حقوق الأجيال المقبلة .

وبشأن حق الشعوب في سالمة البيئة ،جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997 على أن"لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام العام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ، وأن لكل منها الحق في بيئة مرضية ،

كما أكد إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية على أن "يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد و السيطرة و الاحتلال ".ومن الأعمال القانونية الدولية التي رسخت فكرة الحق الجماعي للإنسانية في البيئة كتراث مشترك نذكر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة في 1992/21/22 الذي أكد أن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي"الاعتراف ما لألمم جميعها من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطبة باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله من مناطق خارج حدود الاختصاص الوطني ، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار و المحيطات وباطن أرضها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ".

و نذكر من الدساتير التي اضفت على الحق في البيئة صفة الحق الجماعي دستور اسبانيا عام 1978 في المادة 45 منها و التي جاء فيها ان: " للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة تطور شخصيتهم"

بينما دستور النرويج عام 1987 في الفقرة الأولى من المادة 35 منها على انها : " للمواطنين الحق في بيئة صحية و مرضية "

أما دستور الارجنتين المعدل سنة 1994 فقد نصت المادة 41 منها على ان :

" يتمتع الأشخاص بالحق في بيئة صحية متوازنة و ملائمة للتنمية البشرية [1]

يرى بعضهم أن البيئة ليست حقا مطلقا، من حقوق الإنسان الفردية بل هو حق للمجتمع كبنيان وكيان، وهو حق ملكية عامة يجب أن يؤسس عليه تشريع يعنى بالبيئة ويحميها، وهي ليست ملكا خالصا للجيل الحالي يعبث ا ويتلفها كيفما

[1] صلاب سيدعلي، نفس المرجع، ص 55

يشاء،بل هي ميراث متداول للأجيال القادمة كافة، بمعنى أنها ملكية عامة للأجيال الحالية والقادمة على قدم المساواة، ومن خصائص هذا الحق أنه يثبت لكل إنسان دون تمييز بين المواطن والأجنبي، فهو يثبت للإنسان بصفته إنسان، ومن هنا لايورث عنه ولا يسقط بالتقادم،بل يحتاج إلى نص قانوني ليقرره ولكن يستلهم من القانون الطبيعي .وينتقد هذا الرأي للأسباب الآتية :[1]

من المسلم به أن حق الملكية يخول صاحبه وحده سلطة استغلال الشيء الذي يملكه بحيث يستطيعأن يستغل هذا الشيء دون أن يشاركه فيه أحد سواه، أما الحق في البيئة النظيفة فعلى العكس من ذلك، ماهو إلا تمتع الإنسان به مشاركة مع عناصر البيئة الحية، أي أنه حق انتفاع فقط، وليس حق استغلال .كما أن حق الملكية يخول صاحبه سلطة التصرف في الشيء الذي يملكه، ويقصد بالتصرف القيام بالأعمال المادية أو القانونية التي تؤدي إلى المساس بأصل هذا الشيء، أما الحق في البيئة النظيفة فعلى العكس من ذلك لا يعطي لصاحبه سوى التمتع به فقط دون مكنة التصرف فيه أو المساس بأصله .وفضلا عن ذلك فإن حق الملكية بطبيعته حق مطلق، بمعنى أن المالك له حرية مطلقة في الانتفاع بهذا الحق واستغلاله والتصرف فيه كيفما يشاء، دون أن يحد من حريته هذه أي قيد من القيود، أما الحق في بيئة نظيفة فعلى العكس من ذلك لا يعطي لصاحبه سوى التمتع فقط بالصورة الطبيعية المألوفة وليس بصورة مطلقة، بل أن ثمة قيودا تحد من سلطاته المتمثلة في الالتزام الواقع على عاتقه بعدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة بأي صورة من الصور الطبيعية [2]

المطلب الثاني:

على الصعيد الوطني

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق في البيئة، رغم أن الجزائر كانت من الدول

[1] مجلة المعيار، المرجع السابق، ص 199

[2] مجلة المعيار ، المرجع السابق ص 200

المتضررة بيئيا إبان الإستعمار الفرنسي إثر التجارب النووية برقان[1]، إلا أن هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة، إلا أن زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي

الفرع الأول:

الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016 خطا خطوة إلى الأمام بالإعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية في المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها.[2] وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحـ ق البيئـي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها

على الرغم من مرور أكثر مايزيد عن 40 عاما عن ميلاد القانون الدولي لحقوق البيئة منذ انعقاد مؤتمر ستكهولم عام 1972 الذي يعتبر كأول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لـ "عولمة التفكر البيئي" والذي صاحبه العديد وعليه من الإعلانات والمؤتمرات التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها إعلان ستوكهولم،[3]

يعتبر اعلان ستوكهولم اول اتفاقية تمت فيها سن قانوني دولي للحق في بيئة سليمة و نظيفة وهو مؤتمر دولي للبيئة مهمّ، لأنّه لم يكن هناك صكّ دوليّ قبل

---

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005. ص 45

[2] بودي سليمان، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2011. ص 215

[3] نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2012. ص 342

هذا المؤتمر ينص على الحقّ في بيئة نظيفة، تبنى المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة، وإعلانا يتضمن (26) مبدأ، وخطة عمل تتضمن (109) توصية وقد ربط المبدأ الأول البيئة بحقّوق الإنسان

تضمنت معظم دساتير العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وواجب الدولة وسلطاتها المختلفة في حماية البيئة وصيانة مواردها، إذ نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الإعتبار في دساتيرها كيوغسلافيا السابقة بموجب التعديل الدستوري عام 1974 ،والبرتغال بموجب دستورها 1976 ،والبرازيل بموجب دستورها 1988 ، ورغم أن الجزائر كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية "رقان" مابين 1960-1966 والتي خلفت.

أي أن معظم الدول تبنت الإعلان و ساهمت في انشاء قانون دولي و من ثم محلي وطني لحق الانسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث و كل الأخطار المحيطة بها

إلا إشعاعات نووية تسببت بمقتل 42 ألف جزائري وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليومنا هذا أننا إن تصفحنا دساتير الجمهورية الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيش في بيئة سليمة .

أولا: معالجة حماية البيئة في الدساتير ما قبل 2016

في دستور 1963 ،الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد باعتبار أن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثالث الذي نشأ في بداية السبعينات، إلا أنه نص في مادته 16 على ما يلي " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة ...." ولاوجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة إذ يمكننا القول بأن المادة قد نصت ضمنيا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن[1]

_أما في دستور 1976 ثاني دستور للجزائر، جاء الفصل الرابع بـ 34 مادة المتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول المعنون

[1] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1985.ص 78

بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري "ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور 1963 وجاءت المادة 67 منه لتؤكد على ضرورة ضمان الحق في وتجدر الإشارة إلى أن دستور الرعاية الصحية لكل المواطنين[1]، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل، 1976جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه في الفقرات 22-23-24-25 على التوالي .

وذات المنحنى سارت عليه الدساتير المتوالية التي لم تتطرق إلى الحق في البئية بصفة صريحة، حتى ب عد التعديل الدستوري والإيديولوجي عام 1989 لم نلمس أي تغيير في دستور 1989 أين أسند كذلك إلى المجلس الشعبي وتلته تعديلات 1996 ،2002،2008 والتي لم تأت بأي جديد يذكر لصلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة، رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت على مستوى البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية، صادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة[2]

بما أن البيئة تتكون من عنصرين أولهما: لا دخل للإنسان في وجوده ألا وهو العنصر الطبيعيّ ومن مظاهره الصحراء والبحار، وثانيهما: تشمل البيئة المشيدة واستعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السّكنيّة والمناطق الصناعيّة والمراكز التّجاريّة وهو العنصر الصّناعيّ أو المشيد، وكما تعرف البيئة بكونها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به،

ثانيا: معالجة حماية البيئة في التعديل الدستوري 2016

لم يرد ذكر "الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر، دار الكتب القانونية.ص 99

[2] محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الأسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي ص 186

في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية .

جاء في ديباجة الدستور الحالي" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"[1]،

وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ماورد في الديباجة بقولها " :للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة والمعنويين لحماية البيئة"، بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة [2].

بإلقاء نظرة سريعة على ماجاء في الديباجة والمادة 68 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، اذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك الى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة .[3]وتأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي

[1] زهية عيسى ، دسترة الحق في بيئة سليمة و اثره على التشريع البيئي ، ص 69

[2] زهية عيسى ، المرجع السابق ، ص 70

[3] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2013. ص 98

باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاما على القضاء من أجل اخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة 68

عرفت الجمهورية الجزائرية أول دستور لها في سنة 1963 ، ولم يتضمن هذا الأخير موضوع البيئة، وعليه وردت البيئة لأول مرة في دستور 1976 من خلال المادة 151 البند 22 منه التي تحدد بحالات اختصاص البرلمان إذ نصت : " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، كذلك في مجال القانون: ... [1]

– الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة، وتوعية الطبيعة وحماية الحيوانات و النباتات

ولم يختلف دستوري 1989 و1996 من خلال إدراج البيئة في الاختصاص التشريعي للبرلمان، فوردت البيئة في مجال اختصاص البرلمان في دستور 1989

من خلال نص المادة 115 البند 20 منه والتي نصت : " يشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي خولها إياد الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون : ..... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي ". كما نصت المادة 122 البند 19 من دستور 1996 على أنه: "يشرع البرلمان في: .....

– القواعد المتعلقة بالبيئة والتهيئة العمرانية ...

خلافا للدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 تميز هذا الأخير بإدراج موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة في عدة بنود، من الديباجة، إلى الباب الأول منه المتضمن المبادئ العامة التي تنظم المجتمع الجزائري وبالتحديد في المادة 19 من الفصل الثالث المتضمن تنظيم الدولة، ثم في المادة 68 من الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحريات من نفس الباب، كما وردت التنمية المستدامة في البند الثالث من المادة 207 الواردة في الفصل الثالث المتعلق

[1] زهية عيسى، المرجع السابق، ص 938

بالمؤسسات الاستشارية ضمن الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية . [1]

وجاء موضوع البيئة ضمن هذه الأحكام، أولا في الديباجة في فقرتها الرابعة عشر كما يلي :[2]

يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" .

كما نصت المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لمصالح الأجيال القادمة– تحمي الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة

لعل ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الإدراج صراحة ضمن الباب الرابع منه والمتضمن الحقوق والحريات حق المواطن في بيئة سليمة كحق أساسي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن" وتعتبر هذا المادة المرجع الأساسي لدسترة البيئة كحق من حقوق المواطن، وهذا الحق ثم تأكيده بالتزام الدولة بالعمل على الحفاظ على البيئة من خلال المادة 68 والتي جاءت على النحو التالي" :[3]

للمواطن الحق في بيئة سليمة .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنوين لحماية البيئة

[1] زهية عيسى ، المرجع السابق، ص 939

[2] زهية عيسى ، المرجع السابق، ص 939

[3] نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997 . ص 312

و نص البند الثالث من المادة 207: يتولى المجلس أي المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنلوجيات .... تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتئج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة[1]

يعتبر القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة السابق، في مزاولته من المشرع الجزائري تقليد المشرع الفرنسي للبيئة فيما يخص الأحكام التي يمكن تضمينها في أول قانون خاص بالبيئة في التشريع الجزائري، ويلاحظ على قانون 83/03أنه استلهم عديد الأحكام المتعلقة بالبيئة التي وردت في مؤتمر ستوكهولم .و الملاحظ في أغلب الأحكام البيئية العامة في مضمون قانون البيئة 03/83 جاءت وفق صيغة اعلانية ، فتكون اغلب الاحكام فعلية .

فنجد أن المبادئ ذات المحتوى التصوري وجدت من أجل تأسيس أو دعم أو توجيه محتوى المخططات والبرامج و الاستراتيجيات وبرامج العمل من أجل تكملة الأهداف التشريعية والتنظيمية للنص القانوني ، فنجد على سبيل المثال في الدراسة التصورية المضمون المبادئ العامة، من خلال عرض قانون البيئة السابق الملغى 03/83 على أنه تضمن في الفصل الاول منه المبادئ العامة التي تحكم هذا القانون، من خلال النص على أنه: "يتحسب التخطيط الامثل لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، وعندما تنص على أنه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بمتطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان[2]

تعد مسألة إدراج المبادئ الثمانية ضمن قانون البيئة لسنة 2003 ،تجديدا وتنويعا لطريقة التشريع.يظهر التجديد عن الممارسة السابقة لإدراج المبادئ العامة في كون المرحلة الأولى أو المنظومة الأولى للمبادئ العامة كانت ذات الطابع

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدر سة العليا للقضاء، الجزائر، 2005. ص 45

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن االضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتو اره في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009 2010 ،ص 40.

اعلاني أو التوجيهي أو التصوري والخالية من أي آثار قانونية مباشرة، كالنص مثل في المادة 02من قانون البيئة الملغى بأنه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان"، أي المبادئ العامة في ظل القانوف10/03)أصبحت تتجه إلى كونها قواعد قانونية على حالات معينة ، أي أنها تعالج مسائل بيئية وحالات عديدة بذاتها(نصت المادة 03من قانون حماية البيئة على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية":[1]،

عند الإمعان في صياغة هذه المادة، نجد انها نص صريح لارتكاز قانون البيئة على هذه المبادئ قبل ان تخرج قواعده عن نطاقها، مستلهمة منها ما تم اغفاله أو استجد وظهر بعد تقريرها وهذا ما جعلها تختلف عن المبادئ العامة في المجالات الأخرى التي لا يلجأ إليها إلا عند عد. وجود نص .تضمن إدراج المبادئ العامة الثمانية، للتأكيد على بعض المبادئ السابقة التي وردت في مختلف النصوص .

الفرع الثاني :

فعالية دسترة حق الانسان في البيئة في الجزائر و الدول العربية

تطرقت الكتابات الفقهية سواء العربية أو الغربية إلى نوعين من الطرق لتكريس الحق في البيئة وهو : الصريح ،الضمني ،وهذا ما سيتم دراسته في الجزئية الأولى ،أما في الجزئية الثانية فسيتم دراسة الفعالية وتقدير مداها في ظل كل طريقة

أولا: التكريس الصريح للحق في البيئة دستور وذلك وفقا لمنطلقين : [2]

أحادية المقترب :أكد الفقهاء أن الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة كمقترب جديد ،وبذلك فإن أي ممارسة تخرج عن نطاق هذا المقترب تعتبر ذات صلةsا لتركيس الضمني للحق في البيئة .أشار " hector kristof"أنه قد تم التوصل إلى ضرورة صياغة هذا الحق وهو الأنسب

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 42

[2] شايب نسرين، مرجع سابق ، ص 87

لمعالجة القضا البيئية ،وذلك من أجل حماية الطبيعة والنظم البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية بوصفه حق موضوعي مستقل .

حيث نصت دساتير العديد من الدول صراحة على هذا الحق لاسيما تلك التي صدرت بعد الاهتمام الدولي بحق الإنسان في البيئة السليمة ،أي بعد صدور إعلان إستكهولم لعام 1972، و يمكن التمثيل عن ذلك دستور اعتمد حقا في بيئة بشرية صحية و متوازنة إيكولوجيا وهو الدستور البرتغالي لعام 1976 م ،ومنذ ذلك الحين اعتمدت أكثر من 90 دولة حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية ، ومن بينها العديد من الدساتير العربية ،هذه الأخيرة و حرصا منها على ما تعهدت به في المواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالمحافظة على البيئة وحمايتها قامت بتكريسه، ومثال ذلك : القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 في المادة 33 التي تنص أن " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية مسؤولية وطنية" ، فالملاحظ على النص الفلسطيني أنه نص على حق –واجب، وهذا ما سيقود إليه الحديث عن الفكرة الثانية .[1]

إزدواجية المقترب :يعبر عن الاهتمام الذي أبدته دساتير أخرى بتكريسها لحق الإنسان في بيئة وحمايته ليس كحق فحسب بل من حيث هو واجب على عاتق الدولة لحماية مواردها الطبيعية وترشيد استغلالها حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقوقهم في بيئة مناسبة ،كما أن الالتزام بهذا الواجب ليس مقصورا على الدولة وحدها أو هيئاتها ومؤسساتها بل جعلته إلتزاما ملقى على عاتق الأفراد أيضا ، أي أنها اعتمدت المقترب الجديد القائم على الاعتراف بحق في بيئة صحية ومتوازنة مضافا إليه المقترب التنظيمي –التوسع– ومثال عن ذلك : المادة 123 في الفقرة الأولى من دستور البيرو لعام ،و كذا الدستور التركي لعام 1972 في مادته 59 1979م ، بالإضافة إلى الدساتير العربية ومن ذلك دستور السودان لعام 2005 في المادة 11، حيث نصت هذه المادة على أنه " لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره ،ولا تنتج الدول سياسات أو تتخذ أو تسمح باي عمل من شأنه أن

[1] شايب نسرين ، المرجع السابق، ص 88

يؤثر سلبيا على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو بيئتها الطبيعية أو المختارة "وفي الفقرة الثانية نصت المادة نفسها "تطور الدولة بموجب الإستغلال الأمثل للموارد وأنجح الأساليب لإدارتها".ففي ظل هذه الازدواجية الحق –واجب تجسيد لقيم التضامن البيئي أكثر .

تحدث جون هنوكس عن إزدواجية لمقترحات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في ظل الممارسة الدستورية،وهي أن دساتير بعض الدول كرست حقا دستور باقي بيئة صحية مع إدراجها لمزيد من الحقوق المنفصلة وذلك دستور أيضا ،ومثال ذلك الحق في تلقي المعلومة البيئية والحق في المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل البيئية . وبذلك فهي قد كرست المقترب الجديد القائم على الاعتراف بالحق في بيئة صحية ومتوازية، مع إدراج المقترب القائم على حقوق الإنسان وهو: حماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورية لحماية البيئة ،مثل الميثاق الدستوري الفرنسي .

ثانيا: التكريس الضمني للحق في البيئة :

الإعتراف الضمني بالحق في البيئة قد ظهر على مستوى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،وكذا لجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، في إطار تفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحقوق الإجرائية و كذا الحقوق الموضوعية من أجل تدعيم حماية البيئة . [1]الإعتراف بالحق في البيئة فقد ظهرت هذه الطريقة –ضمنيا– و في هذا المستوى –على المستوى الإقليمي– فـي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا ما أكدهmerills . G John " ، "كما تجب الإشارة أن المحاكم الوطنية قد إعتمدت هذا المنهج– الضمني– وذلك في إطار تفسيرها للنصوص الدستورية الوطنية .

يعني التكريس الضمني للحق في البيئة : أن الدساتير لم تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة ،وإنما يمكن التوصل إلى هذا الحق عن طريق الأسلوب غير المباشر ،وذلك باستنباطه من النصوص الخاصة بالحقوق الأساسية الأخرى، أو المقومات الأساسية والتي يكرسها الدستور، وتضيف الكتابات الغربية أن النص

[1] –Christel Cournile et Catherine Calard–Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l’homme,op .cit p.251

الدستوري الذي يكرس البيئة باعتبارها واجب ملقى على عاتق الدولة أولا والأفراد يعتبر تكريسا ضمنيا للحق في البيئة الصحية ،معتبرة أن التطور الأخير بشأن الاعتراف بالحق في البيئة سيكون بالنص صراحة على الحق في بيئة نظيفة ،صحية ، ومتوازنة ،[1]

كما أنها تشير إلى إمكانية تفسير النصوص التي ترتكز على نطاق الدسترة المحفوظ للسلطة التشريعية في مجال البيئة لتدعيم حماية حق الإنسان في البيئة ،فبالنظر إلى مثل هذه الطرح يمكن القول أن الصيغ الأتي ذكرها تعتبر اعترافا ضمنياا لحق في البيئة- :إستنباط الحق في البيئة من المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور ومن علاقة البيئة بحقوق الاجتماعية : فإذا كانت الكتابات الغربية تركز على التفسير الموسع للحق في الحياة في إطار دسترة قضائية للحق في البيئة و التي تصنف ضمن التكريس الضمني لهذا الحق فان الكتابات الفقهية العربية تركز على فكرة "الإستنباط " وفقا والتفسير بنوعيه المنطقي للأسلوبين :الاستدلال .كما أن هذا الأسلوب وكذا تفسير المجمل منها أو تقييد المطلق الأخير قد قررته المحكمة الدستورية الكويتية بقولها :من المسلم به لجهة التفسير إمكانية الاستعانة في سبيل التوصل إلى وجهة الرأي في الأمر المطلوب بوسائل التفسير المختلفة ،والتي من خلالها يتم استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص من عبارات النصوص الأخرى ..."،كما قررته المحكمة الدستورية المصرية بقولها " الأصل في النصوص الدستورية انها اخذت باعتبارها متكاملة ،وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يؤدي إلى التنافر أو التقارب[2]

---

[1] - Salma yusef,a human rights passed approach to sustainable development :An Eu perspective-analysis,the furasia riview, March16.2012 voir Larticle dans http: //www.eurasiareview.com /163201-a-human-rights-pased-approch-todevlopment-an-eu-perspective-analysis/

[2] الشايب نسرين ، مرجع سابق ، ص 89

خلاصة الفصل الاول :

الإنسان لا يمكنه أن يعيش كآدمي إذا لم يتمتع بحقّوق متأصّلة في طبيعتنا ألا وهي حقّوق الإنسان وفي حالة التّمتع بهذه الحقّوق ينمو الفرد والمجتمع تنمية كاملة، والهدف من إنكار هذه الحقّوق خلق ظروف قاسيّة ومآسي تولد المشاكل والويلات، ومن أبرز هذه الحقّوق والتي تعدُّ من الجيل الثالث كما قسم الى ثلاثة أجيال هو الحقّ في بيئة نظيفة،

ان انتقال الحق في البيئة من القانون الدولي الذي تم الاعتراف به كبادرة أولى إلى القانون الوطني في وقت لاحق، وتحديدا من خلال آلية الدسترة وبذلك فإن الظهور المتأخر للحق في البيئة شهد تحول مجموعة من المفاهيم التي كانت سائدة في منظومة حقوق الإنسان هذا من جهة، كما أن عملية إدماجه في الدساتير الوطنية رافقتها تحولات من نوع آخر تتصل بطبيعة القانون البيئي والحق في البيئة.فعلى الرغم من التمايز إلا أن الارتباط بين الحق في البيئة والمعيار القانوني الذي يعترف به يظهر في المسارات المختلفة من هاته الدراسة خاصة عند التطرق إلى مدى الفعالية.

تكتسي الحماية الدستورية للحق في البيئة، أهمية بالغة و منقطعة النظري، شأنها شان سائر الحمايات القانونية التي تمنحها وثيقة الدستور أليه منظومة قانونية أو حقوقية تذكر، فإذا كان الأمر قد أصبح مألوفا و واضحا في العديد من مظاهر هذه الحماية ذات الطابع الخاص و الفريدة من نوعها

رغم الجهود الدولية المبذولة حتى الآن في وخز الضمير العالمي من أجل حماية الحق في البيئة السليمة، فإن هذا الحق لم يخرج نهائيا من عباءة إعلانات المبادئ واتفاقيات الإطار إلى دائرة الاتفاقيات القانونية الملزمة التي تتضمن التزامات محددة، وحتى مع وجود بعض الاتفاقيات والبروتوكولات القليلة فإنها تفتقر إلى آليات رقابة وتسوية النزاعات في حالة عدم ، كما أن بعضا منها لا يشير إلى أية أحكام خاصة بإقامة تنفيذ التدابير الواردة فيها المسؤولية في حالة عدم تنفيذ التدابير الواردة فيها، ويجعل مراقبة مدى تطبيق واحترام ، حيث تم الاتفاقيات على عاتق الأطراف دون أن يتم إحالة ذلك إلى جهاز دولي التعامل

مع الأخطار البيئية على انها تهم كل دولة على حدا دون أن تعطى بعدا عالميا .

-ضعف الآليات والهياكل التنظيمية الرقابية المعتمدة في حماية البيئة، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثلا كان ولا يزال يكتفي بتقديم التوجيهات والتوصيات وتوفير المعلومات الايكولوجية للدول وإعداد التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج البيئية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، غير أنه لم يخول سلطات تجعل منه هيئة تنفيذية فعالة لهذه البرامج وتوقيع عقوبات صارمة على الدول في حالة عدم القيام بالتزاماتها البيئية وفق الأنظمة والتدابير البيئية الملزمة بها

الفصل الثاني:

الاليات المدعمة للديمقراطية البيئية

الفصل الثاني:

الاليات المدعمة للديمقراطية البيئية

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا و أخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة و مشكلاتها المختلفة، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، و الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك

المبحث الأول:

الحق في الاعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام بدأ ينمو في مطلع السبعينات، بحيث ظهر عقب الاهتمام العالمي بقضايا البيئية والتي نبه إليها العلماء والمفكرين بد أن بلغت المشكلات البيئية حدا خطيرا وباتت تهدد وجود الإنسان ككل فالمصطلح تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة، فهو يهدف إلى توعية الجماهير وإعدادهم بالمعرفة وهو أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، فالإعلام البيئي بات حاجة ملحة وهو حق للإنسان وهو واجب كل جهة تحمل هم البيئة والإنسان.

ورغم أن الإعلام البيئي قد شهد تطورات كثيرة منذ ظهوره، إلا أنه مغيب عن الساحة برغم إلى حاجتنا الماسة إليه بحيث لا يزال يعاني من بعض النقائص خصوصا في دولنا العربية التي يحتاج فيها الإعلام البيئي إلى تحديد للمفهوم والإطار والهدف حتى يتمكن من تأدية رسالته على أكمل وجه.

المطلب الاول:

على الصعيد الدولي

يكمن دور الفرد في المحافظة على البيئية وحمايتها وذلك بتجنب السلوكيات المضرة بالبيئة وتحسين معاملته اتجاهها إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال وعيه بأهميتها وبضرورة الحفاظ عليها نظيفة وخالية من التلوث، وعليه لا بد أن يتم نشر ما يسمى بالوعي البيئي بين كافة الناس على اختلاف مستوياتهم وعلى اختلاف الوظائف والمناصب التي يحتلونها، ومن هنا يظهر دور الإعلام بمختلف وسائله (المكتوبة والمرئية والمسموعة)في نشر هذا الوعي البيئي، فالإعلام يعتبر أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، فهو الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في مضمون الوقائع.

الفرع الاول:

مفهوم الاعلام البيئي

الإعلام البيئي هو إعلام يسلط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته[1] فهو تناول الكاتب مواضيع تخص البيئة وما يتعلق بها من اعتبارات خاصة بالمقال من مواضيع مختصة جديدة تتطلب متابعة للمعلومات الصحيحة ومعرفة للمصادر والأحداث والتعبير والاطلاع على تركيب وعمل المنظمات والبرامج البيئية عالميا وإقليميا ومحليا والاطلاع على المعاهدات البيئية ومتابعة تطوراتها ومتابعة تقارير البيئة لتحليل التطورات ومقارنة أراء الناس والجمعيات الأهلية والمؤسسات الرسمية والهيئات الدولية[2]فهو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تأصيل التنمية المستدامة.

و هو أيضا توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأى عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا[3] فهو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية.

إن الإعلام البيئي له دور في التعريف بقضايا البيئة لكل مجتمع من المجتمعات العربية والعالمية خاصة[4]فهو عنصر أساسي في إيجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنمية المستدامة ولقد ساعدت النقلة النوعية الكبيرة في سرعة تدفق وتناول المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية على زيادة الوعي البيئي بمشكلات البيئة[5] فهو من أدوات التغيير الواعي الموجه نحو خلق مجتمع متوازن قادر على التفاعل

---

[1] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003، ص 93.

[2] سناء محمد الجبور،الإعلام البيئي، دار أسامة، الأردن، 2010، ص 12.

[3] سناء محمد الجبور،المرجع السابق، ص 12

[4] سناء محمد الجبور المرجع السابق ،ص 14

[5] علاء الدين عفيف،عيسى موسى أبو شيخة، الإعلام والبيئة،دار المعتز،2010، ص 312

إيجابيا مع البيئة من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية حيال البيئة[1] فالمجتمعات الآن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يهتم بالبيئة وقضاياها، الذي يؤدي إلى إيقاظ الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال نقل المعرفة والتخلي عن العادات والسلوكيات الضارة به.

للإعلام البيئي والتوعية البيئية غايات وأهداف متعددة فهو يطرح القضايا البيئية وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلب بالبيئة وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقر أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة وأيضا يسعى إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية[2] وبالتالي تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئته واقتراح الحلول المناسبة لها وتنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة إضافة إلى ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة [3]

ويهدف الإعلام أيضا إلى تعزيز الاتجاهات البيئية الإيجابية والتي تدفع المستهدفين إلى المشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية علاوة على تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة عبر تسليط الضوء على جوانب ومظاهر الإضرار بالبيئة وإبداء الملاحظات اتجاه كل الإجراءات والقرارات التي تؤثر سلبا على البيئة.

الفرع الثاني :

حق الاعلام البيئي دوليا

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع في المشاركة في حماية البيئة بحيث نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 بالمنعقدة بستوكهولم والتي تعد بمثابة وثيقة ميلاد بالنسبة للحق في الإعلام البيئي إذ نص المبدأ الرابع على انه " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البيرة ومساكنها" وينص المبدأ

[1] سناء محمد الجبور، المرجع السابق،ص 21

[2] علاء الدين عفيف،عيسى موسى أبو شيخة،المرجع السابق، ص312

[3] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 21

التاسع عشر من ندوة ستوكهولم على ضرورة " تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئية[1]

وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة في ريو ديجانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه وهذا ما جاء في نص المبدأ العاشر على أن أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية " هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية كما ينبغي على الدولة تشجيع وتحسيس الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه " وقد جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم إذ أقر بالمشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية [2]

وقد نص الميثاق العالمي للطبيعة في المبدأ 23 منه على أنه " يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة بالبيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض" وقد نصت المادة 24 من نفس الميثاق إلى أنه " ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الهداف والأحكام المتعلقة بهذا

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2010،ص206

[2] يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص211.

الميثاق[1]وجاء في المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992 على انه " يقوم الأطراف....بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.... وإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره[2]

وقد أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية في تحول المواقف السياسية على الأقل على المستوى الرسمي من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في هذه الندوات والمؤتمرات الدولية أدت في الخير إلى الاقتناع بتكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية[3]

المطلب الثاني:

على الصعيد الوطني

وتبرز أهمية موضوع الإعلام البيئي بالاهتمام المتزايد بقضايا البيئية والتلوث البيئي والتي أثارت بدورها اهتمام وسائل الإعلام فقد شهد العقدين الأخيرين اهتماما متزايدا بها في العديد من المجتمعات والدول نتيجة لتقدم التكنولوجي هذا من جهة ومن جهة أخرى ظهور ظواهر جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل والتي تؤثر بشكل مباشر على حياته وعلى الأرض سواء، إذ تعتبر البيئة أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي، وتثير معالجة موضوع الإعلام البيئي في البحث عن الدور الذي يلعبه في الحفاظ على البيئة وعلى الإنسان والبحث أيضا عن مدى تطبيق هذا الحق في ارض الواقع والمعوقات التي تواجهه.

الفرع الاول:

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007، ص 160.

[2] بن أحمد عبد المنعم،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2009، ص 68.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 160.

حق الاعلام البيئي في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومات البيئية وجاء ذلك عبر مراسيم كمرسوم 88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن وعبر نصوص قانونية متفرقة كقانون البيئة ومنه سنستعرض ذلك فيما يلي:

1-المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن: يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام. فقد شكل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا أذا وردت أحكام مخالفة لذلك وإذ لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[1] كما تضمن نص المادة 10 منه على حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات ونص أيضا في المادة 30 منه على إلزام جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب.

2-قانون البيئة رقم 10/03 :لقد كرس قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة [2]وقد أخص المشرع الجزائري في مسألة الإعلام

[1] وناس يحي، المرجع السابق ، ص 156.

[2] بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014، ص 60.

والإطلاع البيئي في الباب الثاني من قانون 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة وتتشكل من:

–هيئة للإعلام البيئي.

–تحديد المقاييس البيئية.

–تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.

–نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

–تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية [1]ومهنه المشرع الجزائري قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها [2]و أيضا نجد المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، نظم حق العام في المادة 7التي نصت على انه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الوجهة لضمان حماية البيئة [3]ونظم الحق الخاص في الإعلام البيئي في المادة 8 التي نصت على ما يلي؛ إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات الكلفة بالبيئة، فلقد حرص المشرع على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق

---

[1] المادة 3 فقرة 8 – قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

[2] بلحاج وفاء، المرجع السابق، ص 61.

[3] المادة 7 نفس القانون.

التنظيم[1]والملاحظ أنه ود تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقنطون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[2]

لكن في بعض الحالات قد يصطدم ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بالسر المهني الذي يحد من إمكانية ممارسته، فيعتبر السر الإداري من أحد أهم المبادئ الواجب احترامها،فيجب على الموظفين عدم إفشاء السر المهني، ومنه أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، فالإدارة تمتنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها.

ومنه طبقا للمادة 20 من قانون 10/03 يعتبر الحق في الإعلام والإطلاع البيئي على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئية مبدءا وترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع.كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث ولم يتناول قانون حماية البيئة 03-10 حالات إمتناع الإدارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مسودته وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية[3].

---

[1] المادة 9، نفس القانون.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 162.

[3] وناس يحي، المرجع السابق ، 168.

الفرع الثاني:

معوقات حق الاعلام في البيئة

يكمن الخلل في ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في:

–بغياب نصوص تنظيمية إجرائية توضح بنوع من المرونة كيفيات ممارسة الحق في الإطلاع البيئي بحيث نجد أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال تطبيقات هذا الحق على التنظيم بديل والذي نصت عليه المادة 7 فقرة 3 منه " تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم" وكلك نص المادة 9 فقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام " تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم" وعليه هذه النصوص التنظيمية المحال اليها لم تصدر بعد مما يجعل إعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا المر الذي يؤثر على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام.

–عزوف المطالبين بهذا الحق وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة نتيجة النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية.

–جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر وعدم اكتراثها بآراء المواطنين المتحصل عليها واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المعروضة للمشاورة.

المبحث الثاني:

الحق في اللجوء للقضاء في المساحات البيئية

اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة و مشكلاتها المختلفة، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، و الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[1]

انطلاقا من هذا قامت جميع المنظمات على اختلاف أنواعها سواء عالمية كانت أو إقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة و الدفاع عنها

المطلب الأول:

على الصعيد الدولي

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان و البيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة و التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها و أثارها الضارة على الإنسان و البيئة.

كما احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، و أثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، و قد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة، الدولية و الاقليمية و الوطنية، حيث تجلى ذلك

[1] – د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 88.

بوضوح في إقامة المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات، و النص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة و ملائمة، و انطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

الفرع الاول:

الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى العالمي

1 – في إطار هيئة الأمم المتحدة:

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، و بغية وضع منهج متوازن و متكامل إزاء القضايا و المشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات و أجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، و يمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

- ✓ **مؤتمر ستوكهولم :**

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الاخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها.[1]

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، و يعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، و قد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113دولة و أسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[2]، و يمكن إجمال هذه المبادئ و التوصيات في إقرار المؤتمر

---

[1] – MICHEL PRIEUR, Droit de l’environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.

[2] – AGATHE VAN LANG , Droit de l’environnement,THEMIS DROIT, PARIS,3 édition, 2011,P 23 .

أن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدد على الحماية و الحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة

و وضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[1]، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[2]، و يهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ و خاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول

على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، و العمل على تنسيق الجهود الدولية و الاقليمية في المجال البيئي.

---

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 136.

[2] – أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و في سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج و تم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

– لجنة التنسيق الادارية: تكفل روابط عمل وثيقة و فعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و وكالات الأمم المتحدة و البرامج الأخرى المتصلة بها.

=– مجلس إداري: يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات و يجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، و لتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، و تعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي و و الاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

– أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرا لها في مدينة نيروبي و للأمانة فروع أو مكاتب اقليمية في بعض دول العالم.

– صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. انظر:

د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص 59.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي و الإقليمي على أساس ثنائي و متعدد الأطراف على السواءفي سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

✓ **مؤتمر ريو ديجانيرو:**

أخد البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية

و المعروف بـ "قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992

و هذا بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة و رئيس حكومة، و 10000 صحفي

و 40000 مشارك.[1]

و يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، و من أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام.[2]

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد و العشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي.[3]

---

[1]– MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 42.

[2] – د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 268.

[3] –تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/05/06 إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي. انظر:

أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 69.

و وقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، و عرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بانقاذ كوكب الأرض و أنواع الحيوانات،

أ – إعلان ريو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة و عادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول و القطاعات الرئيسية في المجتمع و مختلف الشعوب و تعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة و تحمي النظام البيئي العالمي.

و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، و تكفل له حقه في الحياة الصحية و المنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، و دعوة الدول و الشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، و نشير هنا إلى أنه في عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و المعروفة ب "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان " مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، و لكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، و يمليها الضمير الانساني و التي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

ب – أعمال القرن 21:

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، و هي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد

و العشرين.

وقع عليها أكثر من 150 دولة و كان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. انظر:

د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 142.

و تتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا و استراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، و تشجيع عمليات التنمية المستمرة و السلمية بيئيا في جميع دول العالم،

و تقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية و الاقتصادية.[1]

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق و البيئة.

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، و هذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.[2]

- ✓ **مؤتمر كيوتو:**

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونريال[3] للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لإرتفاع درجة حرارة

---

[1] – د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 274.

[2] – د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 99.

[3] – برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07 ، و صادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 و دخل حيز التنفيذ في 1993/01/18. أنظر: أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.

الأرض، و تغير المناخ و اتساع ثقب طبقة الأزون بشكل كبير لم سيبق لهامثيل من قبل.

و عليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، و كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد و مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل
و الفياضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول علة ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول.[1]

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي،و بالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

- ✓ **مؤتمر جوهانسبورغ:**

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالاضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم.

و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، و تضمنت

[1] – د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 143.

خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها.[1]

و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية.

كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لإنحسار التنوع البيولوجي عام 2010 سيستلزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية، و دعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الانتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها 2015.[2]

كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا و أفضل انتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية،

و الإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للإعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

✓ **مؤتمر كوبنهاغن:**

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية

الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الأن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف من المرجو من المؤتمر ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 152.

[2] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 153.

الامريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات.[1]

✓ **مؤتمر ريو 20+:**

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو 20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20- 22 جوان 2012 ، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بريو دي جانيرو، و ذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول

و الحكومات و ممثليهم ، و لقد عمل هذا المؤتمرعلى هدفين اثنين[2]: أولاهما التنمية المستدامة من أجل الإقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات و القرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[2]-- Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012,P 21.

البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول".[1]

2 – حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي ، و من بين هذه المنظمات نجد:[2]

✓ **منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO):**[3]

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، و تتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية.

و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيذات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

---

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 159–160.

[2] – تأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الأثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و المخاطر البيئية، و تساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات الوطنية في حماية البيئة و إعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء و الضوضاء و الإهتزازات. انظر: د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

[3] – د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65.

و عليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة،

و المؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة

و التنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، إنطلاقا م هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.[1]

كما كشفت منظمة الأغذية و الزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه و استغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، و على هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، و دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات و تعيين مقاييس التسسير الدائم.

- ✓ **الوكالة الدولية للطاقة الدولية IAEA:**[2]

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسانو على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الرفاه في العالم برمته، كما تعمل

[1] – أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 131.

[2] – د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 117–118.

أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو
جماعية، و في هذا الإطار و طبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة
و متابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[1]، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد و البيئة، و المعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية و التخلص منها، و أخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية.[2]

و في سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة
إشعاعية، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا،كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

- ✓ **المنظمة البحرية الدولية IMO:**[3]

تأسست هذه المنظمة عام 1948 و بدأت العمل في 1958/12/17، و هي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة، و رقابة

---

[1] – د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 72– 73.

[2] – عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، و كذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار و البحيرات و الهواء و التربة. انظر:
د .صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 118.

[3] – د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، و العمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشون الملاحة البحرية.

و بغرض تسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973،كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، و منها : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، و جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

✓ **منظمة الصحة العالمية WHO:**

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.[1]

و لما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة و بصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم "Sixth General Programme Of Work 1978- 1983 " مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي[2]:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.

[1] – د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 67.

[2] – أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.

- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية و أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان و البيئة معا، و هذا من خلال وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية.

الفرع الثاني:

الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

1 – حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

✓ **مؤتمر نيروبي:**

في عام 1982 عقد هذا المؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة، و اتفق المجتمعون على وضع ألية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، و أطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي،

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني و الدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا،

و معالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و تحسين أوضاع البيئة.[1]

✓ **بروتوكول مونتريال:**

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول

[1] – د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 267.

و حكومات و ممثلين 26 دولة أوروبية و بعض الدول الصناعية و الدول المجاورة لكندا

و بعض دول العالم الثالث.

تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، و وضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا و إجراء دراسات لايجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع عام 1989، و قد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأزون، و هذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و قد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.[2]

لقد اعتمد مؤتمر ريو ديجانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال أجندة القرن 21، و وصل عدد الدول التي انضمت إليه و التزمت به حوالي 56 دولة برعاية الأمم المتحدة.

- ✓ **مؤتمر اسكتلندا:**

بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، و كان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث و التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند

---

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 167.

[2] – هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك و نيجيريا. انظر:
د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 167.

بالذات، و دعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري و المتغيرات المناخية و معالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لايجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها و استمرار قوتها.[1]

✓ **مؤتمر وزراء البيئة العرب**[2] :

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،و ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة و حمايتها من التلوث.

و قد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح و إعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، و شدد في تقارير الانجاز و المتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى و الترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي

و الذي يعتبر من اخطر الملوثات القاتلة و الطويلة المدى.

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، و الموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة

و إجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية و الإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، و الذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

2 – حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية:

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

---

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 168-169.

[2] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 170-171.

✓ **منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):**[1]

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية

و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[2]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة باعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالابلاغ

و الاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، و مبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم و استخدام الكيمياويات و النفايات الصناعية و الفضلات النووية.

---

[1] – ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام 1948، و قد اتخذت هذه المنظمة OECD شكلها الحالي سنة 1960، و تتألف من جميع دول غربي أروبا بالاضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا

و الولايات المتحدة الامريكية، و قدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث(1974)

و الجوانب القانونية لانتقال التلوث(1977). انظر:

د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[2] – د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 123.

و قد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، و تخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

✓ **منظمة الدول الأمريكية(OAS):**[1]

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و خصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.

حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة، و حماية الأصناف المهددة بالإنقراض، و عليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي. [2]

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية، و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من فبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

---

[1] – تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، و يرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 و تضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية. انظر:

د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي– النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة–، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

[2] – د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

✓ **منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA) [1]:**

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة و قد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة، و المنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونسكو) و كذا الإتحاد الدولي لجماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(1980-2000) الذي شمل مجال البيئة

و حماية الطبيعة، و قد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الاعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار. [2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات

و التوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول و معدوم على أرض الواقع.

---

[1] – في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي

1 و 2 مارس 2001 ،حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/03/02 و لقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ و الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،عدا عدد من المبادئ و الاهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.انظر:

د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص307.

[2] – أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167.

و إزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة

و مشاكلها المختلفة و المتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث و حماية البيئة و عناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها.

المطلب الثاني:

على الصعيد الوطني

لقد أصبحت قضية البيئة هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا على جنب مع موجة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان و الديمقراطية، و باتت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات حضور قوي في الشؤون الدولية في كل ما يتعلق بالبيئة، و قد أبرمت الاتفاقيات الدولية لتسهيل عمل هذه المنظمات و تصميم أنشطتها التي تتضافر مع الجهود الحكومية في مجالات البيئة مما أعطاها الصفة الشرعية و القبول من جانب الحكومات

و الدول.[1]

و بالرجوع إلى نصوص المواثيق و المؤتمرات الدولية، و كذا النصوص التشريعية الوطنية، نجد أن كلاهما قد نصا على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية البيئية في جميع المسائل البيئية.

الفرع الاول:

حماية البيئة على المستوى الوطني

تأثر المشرع في جميع انحاء العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها، و قد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءا من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتبارا من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم، إلا أنه كان ملاحظ قبل مؤتمر ستوكهولم أن الدول تقوم بإدراج الأفعال التي تنطوي على الإضرار بالبيئة في صلب قوانين

[1] - د. راتب السعود، الإنسان و البيئة- دراسة في التربية البيئية-، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004،ص 259.

العقوبات الصادرة في هذه الدول، و ذلك إدراكا منها بأهمية البيئة و ضرورة المحافظة عليها و عدم المساس بها.

الأمر الذي نجم عنه إدراج بعض الدول الجرائم البيئية في صلب مدوناتها العقابية، كقانون العقوبات الألماني الذي خصص لأحكامها فصل كامل به[1]، و كذلك أدرج المشرع الفنلندي الجرائم المرتكبة ضد البيئة في باب مستقل بصلب المدونة العقابية الفنلندية، كما قامت بعض التشريعات الأجنبية و العربية بإدراج بعض الصور لجرائم البيئة متفرقة ضمن نصوصها– دون تخصيص[2].

[1] – أضاف المشرع الألماني إلى قانون العقوبات – بموجب التعديل الصادر في 1980/03/28 – فصلا خاصا بالجرائم ضد البيئة يتكون من سبع مواد (من المادة 324 إلى 330). انظر:

د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 48.

[2] – بخصوص التشريعات الأجنبية نجد أن قانون العقوبات الفرنسي ينص على حماية البيئة من خلال بعض نصوص المواد المتفرقة فيه دون تخصيص أو تجميع لها، حيث اعتبر بموجب قانون العقوبات الصادر في 1992/07/23 أن المحافظة على توازن الوسط الطبيعي و البيئي من المصالح الأساسية للأمة (المادة 01/410 من القانون السالف الذكر)، كما جرمت المادة 01/26 الواردة في باب المخالفات أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة و إصلاح المداخن، كما نص كل من المشرع الإيطالي، النمساوي، الارجنتيني و الصيني في قانون العقوبات، على تأثيم المساس بالبيئة في مواد متفرقة.

أما بخصوص التشريعات العربية نجد أن قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة قد أقر بموجب المادة 300 منه عقوبة الحبس و الغرامة على كل من أفسد مياه أو خزان مياه أو أ ي شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث =جعلها غير صالحة للاستعمال، كما نجد أن المشرع الكويتي أدرج بعض الجرائم البيئية في صلب قانون العقوبات، إضافة إلى المشرع المصري الذي أدرج الجرائم البيئية ضمن الجرائم الإرهابية بمقتضى نص المادة 86 من قانون العقوبات، كما تضمن هذا القانون نصوصا متفرقة تتضمن تجريما للإعتداء على بعض العناصر البيئية. انظر:

د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 46–57.

أما بخصوص المشرع الجزائري، فنجد أن قانون العقوبات لم يتناول حماية الأوساط الطبيعية و الأنظمة البيئية بمفهومها الشمولي، و إنما تضمن نصا عاما يشمل حماية بعض العناصر الطبيعية التي تدخل ضمن الملكية.[1]

و مع تطور أنماط الحياة و ازدياد مخاطر التلوث و تراكم المشكلات البيئية، و ما يترتب على ذلك من أثار سلبية على كل من الإنسان و البيئة، بدأ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات خاصة بهدف تنظيم و استغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات.

و لقد خطى المشرع الفرنسي خطاً بارزة في مجال سن التشريعات البيئية الخاصة

و التي تمثل مصدرا تشريعيا هاما للتجريم في النطاق البيئي، إذ أصدر المشرع الفرنسي العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة سواء أرضية (قانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات و استرداد المواد الأولية، قانون رقم 663 لسنة 1976 الخاص بتصنيف المنشأت من أجل حماية البيئة و المعدل في 1985/07/03) أو هوائية (قانون رقم 842 لسنة 1961 بشأن مكافحة التلوث الهوائي) أو بحرية (قانون رقم599 لسنة 1976 المتعلق بالتلوث من عمليات الدفن و الإغراق، كما حذا المشرع المصري حذو نظيره الفرنسي فأصدر العديد من التشريعات الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من العناصر البيئية. التلوث.

أما بخصوص المشرع الجزائري، فنجده قد ركز في ظل استكمال البناء القانوني لحماية البيئة، على التوجه نحو حماية الأنظمة البيئية عوض التركيز على العناصر الطبيعية المكونة لها[2]، و لذلك خص النظام البيئي للساحل بحماية خاصة و متكاملة لكل مكونات هذا الوسط الطبيعي المتجانس بوسط خاص، كما خص

[1] – وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 332.

[2] – وناس يحي، المرجع السابق، ص 335.

المناطق الجبلية بنظام حمائي خاص، إلا أنه ركز في هذا القانون على جانب التخطيط و التهيئة و لم يخصها بأحكام جزائية.[1]

و مع تنامي الوعي البيئي نتيجة للإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء و هواء و تربة و غير ذلك، و قد تناولت هذه القوانين الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة، و العقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأفعال.[2]

في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر أول قانون لحماية البيئة في سنة 1983، و المتمثل في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الذي سعى المشرع من خلاله إلى تحديد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، و التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة

و نوعيتها[3]، و بعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون و نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري، أصدر المشرع قانون جديد يتعلق بحماية البيئة و يلغي القانون 83-03 و هو قانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء هذا الأخير بمفاهيم و تعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة و التنمية

---

[1] – قانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 بتاريخ 2002/02/12 ، قانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 بتاريخ 2004/06/27.

[2] – من بين هذه القوانين نجد قانون البيئة الأردني رقم 56 لسنة 2006، قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002، قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2000، قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009. انظر:

أ. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 151- 420.

[3] – نص المادة الأولى من قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1983/06

المستدامة و المجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة و التي تتشكل من هيئة الإعلام البيئي، نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية
و الأنظمة القانونية الخاصة و هي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة و المجالات المحمية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بجانب التشريعات الداخلية السالفة الذكر و التي يهدف من خلالها المشرع ضمان الحماية و المحافظة على البيئة، فإنه بالمقابل يحرص المشرع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة
و متوازنة و خالية من التلوث، و كذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها و الحد من تدهورها وتلوثها، فضلا على تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة و تحسينها و ضمان تمتع الإنسان بحقه فيها.[1]

في هذا الصدد نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة

[1] – من بين الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة نجد الدستور اليوغسلافي(المادة 193 من دستور عام 1974) و الدستور البلغاري(المادة 57 منه)، و من بين الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة ملائمة و متوازنة و تنص في نفس الوقت على واجبه في حمايتها و الحفاظ عليها نجد الدستور الفرنسي (المادة 02 من ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي لسنة2005)، و كذلك الدستور البرتغالي(المادة 01/22 من دستور 1975) و الدستور الإسباني (المادة 45 من دستور عام 1978)، كما حرصت بعض الدساتير الوطنية على تأكيد واجب الدولة و التزامها بالمحافظة على البيئة و بضمان تمتع المواطن بحق العيش في بيئة ملائمة، نجد النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية(المادة 32 من النظام لسنة 1412 هجري)، و الدستور الإيراني(المادة 50 من دستور عام 1979)، الدستور الهندي(المادة 48/أ من دستور عام 1875). انظر:
د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 86- 91.

الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، قد نص في مادته 54 على حق المواطن في الرعاية الصحية و تقع هذه الرعاية على عاتق الدولة.[1]

و الملاحظ في إطار الجهود المبذولة من قبل الدول قصد حماية البيئة و المحافظة عليها، أن الكثير من الدول قد أحدثت إما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة لمتابعة شؤون البيئة.

و فيما يخص الجزائر نجد أنه قد تم استحداث كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01-96 بتاريخ 1996/01/05، كما تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة، و التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 ، إضافة إلى هذا هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر، و أغلبها أنشئ في ظل قانون رقم 83-03 لسنة 1983،

و بعضها أنشئ بعد صدور قانون 03-10 لسنة2003 [2]، و من بين هذه الهيئات نجد الصندوق الوطني للبيئة، المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، و الصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الشاطئية...إلخ.[3]

---

[1] – تنص المادة 54 من دستور 1996 المعدل على أنه" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها."

[2] – د.علي سعيدان، المرجع السابق، ص224.

[3] – الصندوق الوطني للبيئة انشئ بموجب قانون المالية رقم 91-25 بتاريخ 12/18/ 1991 في مادته 189،ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1991/65، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2001/78.

أما المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 بتاريخ 1994/12/25،

و قد صدر مرسوم أخر يوضح مهام المجلس و يحدد تنظيمه و كيفية تسييره تحت رقم 96-59 بتاريخ 1996/01/27.

أما الصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الشاطئية انشأ بموجب نص المادة 35 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق، ص 29.

الجدير بالإشارة هنا إلى أنه حين انعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، كان عدد الدول التي بها وزارات أو مجالس أو أجهزة للبيئة 11 دولة فقط في العالم كله، و لم تكن من بينها دولة واحدة نامية، أما اليوم فهناك 112 دولة فيه أجهزة لحماية البيئة أيا كان مسماها و هيكلها التنظيمي و مستواها الاداري.[1]

أخيرا يمكن القول أن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و كذا اهتمام الدول بحماية البيئة و المحافظة عليها، ما كان ليكون لولا تنبيهات الأفراد بصفة عامة و العلماء بصفة خاصة للمخاطر البيئية و انعكاساتها، و عليه لابد من الوقوف على الجهود المبذولة من قبل الافراد في إطار المحافظة على البيئة و حمايتها.

الفرع الثاني:

جهود الافراد في مجال حماية البيئة

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه قد أولت الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية مكانة خاصة للأفراد للمشاركة في حماية البيئة، و خير دليلا على ذلك ما نص عليه المبدأ الرابع و التاسع عشر من ميثاق ستوكهولم لسنة 1972.[2]

كما تم إنشاء السلطة الوطنية المعنية في إطار ألية التنمية النظيفة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/02/02، إلى جانب هذا تم إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها. أنظر:

أ – عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

[1] – د. عطية حسين أفندي ،المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 ،ص 234.

[2] – ينص المبدأ الرابع من ميثاق ستوكهولم لسنة 1972 على " أن يتحمل الإنسان مسؤولية المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها"، كما نص المبدأ التاسع عشر على " .....تحسيس الأفراد
و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة...." أنظر:

كما أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد هذا القرن، بل إن عقولا نيرة قد نبهت للأمر منذ قرون زمنية و متباعدة في تاريخ البشرية قبل أن يبلغ مستواه الحالي، فبالعودة إلى القرن الثالث عشر و تحديدا إلى عهد الملك إدوارد الأول الذي حكم بريطانيا منذ سنة 1272 إلى سنة 1307، حيث تمكن من إقناع البرلمان البريطاني بسن قانون يمنع في حينه استعمال نوع معين من الفحم يعرف ب soft coal في كل عمليات الاحتراق لما ينتج عن ذلك من دخان و غبار و رماد يلحق الضرر بصحة السكان .[1]

كذلك أصدر العالم الأمريكي جورج مارش في أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر كتابا بعنوان " الطبيعة و الإنسان"، و لقد لفت من خلاله أنظار العلماء

و المسؤولين إلى المشاكل التي سوف تواجهها المجتمعات البشرية بعد بدء الثورة الصناعية و انعكاساتها على البيئة بشكل عام، و كان أول من نبه إلى خطر تقلص الغابات و ازدياد التصحر و انقراض بعض الأنواع بالإضافة إلى التغيرات المناخية.[2]

كما نجد أن أول من تفطن لظاهرة الاحتباس الحراري هو العالم السويدي سفانتي أرينيوس سنة 1896 و هذا بناء على النتائج المترتبة عن ازدياد كميات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات حرق الوقود.[3]

و في سنة 1972 أعد البروفسور ميدوس MEADOWS من معهد ماساشوست MASSACHUISSETTS التكنولوجي تقريرا بناء على طلب نادي

La planete terre entre nos mains, conference des nations unies sur l'environnement de rio de janeiro, juin 1992,la documentation française,PARIS,1994, P 55 et P 57.

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 204.

[2] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 204-205.

[3] – د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 27.

روما بعنوان " حدود النمو" يكشف من خلاله حتمية الكارثة التي قد تحدثها الزيادة الهائلة في عدد السكان بالنسبة للموارد الطبيعية للأرض.[1]

كما تنبأ العالمان "ف. شيرود رولاند" و " ماريو مولينا" من جامعة كاليفورنيا سنة 1974بحدوث انخفاض في طبقة الأوزون، و هذا ما أكد عليه أيضا فريق من العلماء يرأسه "جوزيف فارمان" في سنة 1985 حيث نشروا تقرير عن حدوث فقدان 40% من الأزون فوق القارة القطبية الجنوبية.[2]

و بتاريخ 2010/02/28 طلب العالم الروسي "أناتولي زيتيسيف" – مدير عام مركز الدراسات الروسية– أمام هول التغيرات المناخية الكونية، إنشاء منظومة دفاع كوكبية من جيل حديث لأسلحة تدمير الكويكبات الصغرى و المذنبات التي قد تسقط على الأرض،

و إنشاء صندوق تأمين للأضرار.[3]

تجدر ا لإشارة إلى أن الجهود المبذولة و الاهتمام بالبيئة من قبل الأفراد و العلماء لم يتوقف لحد الأن، و استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام الجمهور، فتشكلت على إثر ذلك الحركة الإيكولوجية و سارت على خطاهم، و بدأت مرحلة تأسيس المنظمات غير الحكومية و الجمعيات و حركات الدفاع عن البيئة، و بتالي فلقد ساهم هؤلاء العلماء إنطلاقا من خبراتهم خاصة في الميدان البيئي من تشكيل فاعل جديد في مجال حماية البيئة

و المتمثل في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية، هدفها الأول و الأخير حماية البيئة و الحفاظ عليها.

[1] – هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، ترجمة جورجيت الحداد،السكان و البيئة، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 11.

[2] – أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار المؤلف و دار الأمل، 2003، ص 78.

[3] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 79–80.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أصبحت الأفعال والتصرفات التي تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة في وجدان الضمير الدولي، ونجد أنه أصبح من الجدير أن تتكاتف دول العالم بأسرها من أجل مواجهة الأخطار البيئية فحسب بل تنتقل آثاره واحدا التي تهدد البيئة، والاعتراف أن التلوث لا يصيب مكانا واحدا فحسب بل تنتقل اثاره الفتاكة، والمدمرة لتنال من الدول الأخرى المجاورة، لذلك لابد من بذل المزيد من الجهد من أجل سن المزيد من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المنظمة من أجل حماية البيئة، والمحافظة عليها، و يبقى دور الاتفاقيات في إرساء قواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، فإن الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية التي أبرمت بهدف الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة تجاهلت وضع قواعد محددة بشأن المسؤولية عن الانتهاكات الدولية الخاصة بمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية

يمثل الاعتراف بالطبيعة العالمية الملزمة للحق في سلامة البيئة رهان كبير يواجه المجتمع الدولي الراهن، وهنا تأتي مسؤولية الدول في إخراج تدابير حماية البيئة من إعلانات المبادئ إلى الاتفاقات ذات الالتزامات المحددة بجداول زمنية محددة، وهو ما يعني إخراج هذا الحق نهائيا من دائرة الواجبات الأدبية إلى سلطان الالتزامات القانونية حتى يكون حق للكافة في مواجهة الكافة من حيث لا تترك الرقابة على احترامه للسلطة التقديرية للدول، ومن المهم في هذا الصدد تخويل جهاز قضائي دولي في كافة الاتفاقات الدولية الخاصة بقضايا البيئة سلطة البت في النزاعات الدولية بشأن انتهاك الالتزامات الدولية يعمل على تطبيق نظام فعال خاص بالمسؤولية الدولية قوامه مساءلة الدول ليس فقط في حالة تسببها في إحداث ضرر لبعضها بعضا، وإنما أيضا لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان البيئية وذلك حتى ولو نتج عن الانتهاك أضرارا

ماسة ببيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني، طالما أن الحق في سلامة البيئة هو حق لكل الإنسانية

يجب تعزيز وتوسيع دور ومهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المختصة بشؤون البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة ، فإلى جانب دوره التوجيهي في تقديم التوصيات وتقديم المعلومات البيئية اللازمة للحكومات ينبغي تفعيل دوره الرقابي في متابعة تنفيذ البرامج والتدابير البيئية، بحيث يحوّل إلى هيئة تنفيذية توقع عقوبات مالية على الدول في حالة عدم القيام بالتزاماتها البيئية

خـــــاتمة

يتعلق موضوع حماية البيئة بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة، فالإنسان خلال عيشه في الطبيعة هو بحاجة إلى استغلال مواردها لتلبية حاجيته في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي الكبير الذي أثر سلبا على بيئته، مما يخلق له مشاكل صحية، تضر به وتتسبب في فقدان التوازن البيئي للحيوان والنبات، ونتيجة لتعرض الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان على مشاكل خطيرة أهمها التلوث الذي يؤدي إلى اختلال في توازن النظم البيئية

ان المشاركة العامة في عملية التخطيط و صنع القرار البيئي تساهم في اعطاء صورة واقعية عن البيئة المحلية و تختلف هذه المشاركة من مكان ال اخر و من بلد الى بلد اخر و لقد قامت عدة حكومات باتخاذ الخطوات المتعددة للسماح للمواطنين للتعبير عن ارائهم في السياسات و المشاريع البيئية قبل اتخاذ القرارات بشأنها و لا يوجد برنامج محدد عن الموضوع الشراكة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة فلكل حالة يوضع برنامج المشاركة بما يتلاءم و التركيبة الموجودة من المواطنين

تصل دراسة هذا الموضوع بداية، إلى القول بأن الاهتمام الكبير الذي شهده مفهوم صاحب الحق في البيئة خلال العقود الأخيرة والتحولات التي طرأت عليه، انطلاقا من مركزية الإنسان في الكون وصولا إلى الإنسانية باعتبارها صاحب الحق الجديد،وتنظيم كافة النشاطات بالقدر الضروري لدرء أي خطر أو ضرر يهدد تلك العناصر البيئية، فقد أخذ المشرع؛ وفي كل مرة يتتبع السلوكيات عبر التطور التاريخي من أجل مجابهة هذا السلوك بنصوص قانونية تجعله يحول دون المساس بالوسط البيئي

و فضلا عن التقييم التحليلي الموقف الدساتير المقارنة و الدستور الجزائري و مدى إقرارها لهذا الحق الجوهري و موضوعي و مدى فعالية النصوص القانونية المتخذة في سبيل تحقيق هذا الحق حيث يعتبر الحق في البيئة احدى الحقوق الإنسانية الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري و كذا احترام حقوق بقية الكائنات الحية في العيش الملائم و توفر ظروف بيئية ملائمة

وفي الأخير نخلص إلى أن تقنين البيئة كحق أساسي للإنسان ضمن مواثيق وا حقوق الإنسان هو أمر بالغ الأهمية يعكس الاهتمام البالغ والرغبة الصادقة في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة مما كانت عليه في السابق

إن النص على الحق في البيئة كحق دستوري، يجب أن يربط بمجموعة المبادئ الوقائية الحديثة كواجب اتخاذ الحيطة والوقاية و الحقوق المكملة الأخرى كالحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية، وضمان حق الدفاع للجمعيات والأفراد، كآليات فعالة تحول الحق في البيئة إلى طابع إجرائي ممارس، وليس مجرد إعلان شكلي مجرد.

و بناءا عل ما جاء اعلاه لابد من التحول من مبدأ المشاركة ال مبدأ اخر لكثر فعالية و يعطي دورا مسؤولا لشرائح المجتمع المختلفة في حماية بيئتهم هذا المبدأ الجديد يعتبر المواطنين كمساهمين في الجهود البيئية عل اساس المسؤولية كونهم الطرف المعني بهذه الجهود و ليس المساعدة فقط ان هذا المبدا هو مبدأ الشراكة البيئية

و من هنا فان مفهوم الشراكة اكثر التصاقا بتحديد و توزيع المسؤولية لاي جهد بيئي في أي منطقة من مفهوم المشاركة

النتائج المتوصل اليها:

- ضرورة تبني الدول عقد شركات مناسبة و توسيعها

- ضرورة توزيع مكتسبات التنمية على المستوى المحلي و الدولي و العمل على تعزيز دور المؤسسات

- تحقيق اهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني و الدولي بصورة واحة و اكثر فعالية و شفافية

– ضرورة تفعيل حقوق المواطنة البيئية بحيث يمكن للجمهور و المنظمات التي يمثلونها ان يلعبوا دورها بكامل و ان يساهموا بنشاط لتغيير الطريقة التي ينتجون و يستهلكون بها

–التكريس الدستوري للحق في البيئة يساهم في ضمان عدالة مشاركة المواطنين في تطوير وإنفاذ وتنمية القوانين البيئية واستدامة البيئة، وإن كانت هذه الأخيرة بعيدة المنال في نظر جانب من الفقه، كما أن الحق الدستوري في بيئة صحية يمنع تراجع القوانين.ويحسن الأداء البيئي ونوعية حياة الناس ورفاههم، كما يسهم في التوسع نحو تحفيز وتنشيط وتنفيذ برامج التعليم البيئي الفعال، ويفعل دور الجمهور في إدارة البيئة وذلك من خلال تفسير الحق في البيئة باستمرار على أنه يشمل الحقوق الإجرائية، وكذا من خلال تعزيز دور المجتمع المدني .

مناقشة مدى وجود امتداد معياري للحق في البيئة أي ما إذا كان للقاضي دور في تمكين المواطنين من حقهم الدستوري في بيئة صحية تعتبر المناقشة الأكثر حداثة والتي عرفت لدى تلك الدول التي قطعت شوطا في تطويرها للحق في البيئة والقانون البيئي في إطار التحول بالحق في البيئة نحو القيمة الدستورية الكاملة أي كحق أساسي بمفعول مباشر – إنفاذ المباشر أو ذاتية التنفيذ– وهو ما يعرف بالتحول إلى ما بعد الحداثة، إلا أن تجربتها لا تخلو من نقد، فان كان للقاضي الدستوري –وهو الأهم–في هذه البلدان موقف من تلك المناقشة من حيث القيمة القانونية إلا أن موقفه لم يسلم من النقد.

أن مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية تتحمله الدولة، وذلك وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها و التي أصبحت التزام على الدول التي صادقت عليها تطبيقها داخليا. حيث جعل دول العالم تحس بالأخطار وانما يجب أن تتعاون البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون الأخرى، الدول مع

بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية، ولذلك بدأت عدة مبادرات داخلية بسن تشريعات بالذكر أن وقوانين في كل دولة من أجل حماية البيئة، وجدير الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، وفي إطار التشريعات الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها بمفردها ما لم تقترن بجهود أخرى مكملة لها على الصعيد الدولي

الاقترحات:

- الإقامة إدارة قوية وصارمة في تطبيق القوانين .
- –تقوية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المخولة لها حماية البيئة، سواء كانت مركزية أو غير مركزية
- – .إنشاء هيئة تنسيق عليا متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتداخلين في مجالات حماية البيئة.

- توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية للجماعات المحلية لمجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في وضع القرار البيئي الرشيد.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167.
- راتب السعود، الإنسان و البيئة- دراسة في التربية البيئية-، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004،ص 259.
- عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 136.
- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.
- جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003، ص 93.
- زهية عيسى ، دسترة الحق في بيئة سليمة و اثره على التشريع البيئي ، ص 69
- سعيد بو الشعري ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، (دون ذكر تاريخ النشر(، ص 151
- سناء محمد الجبور،الإعلام البيئي، دار أسامة، الأردن، 2010، ص 12.
- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2013. ص 98
- علاء الدين عفيف،عيسى موسى أبو شيخة، الإعلام والبيئة،دار المعتز،2010، ص 312

- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب: العالقة والمستجدات، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط ،2779،ص219.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر، دار الكتب القانونية.ص 99
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 336.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.
- داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، النيابة الإدارية مصر، 2014، ص 07.
- دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق،دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ،2017 ص 88
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 88.
- سعيد سالم الجوبلي، حق إإلنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، ،ص 19
- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية،د.ط،2014 ،ص117-121
- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 151- 420.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 1114 ،ص2

- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار المؤلف و دار الأمل، 2003، ص 78.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، ص 34.
- ماجد راغب الحلو، و من معه، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2005.، ص 281
- محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الأسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي ص 186
- مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر، 2011 ص 42
- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1985.ص 78
- هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، ترجمة جورجيت الحداد،السكان و البيئة، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 11.

الاظروحات و المذكرات:

- بن أحمد عبد المنعم،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2009، ص 68.
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005. ص 45
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدر سة العليا للقضاء، الجزائر، 2005. ص 45
- بودي سليمان، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2011. ص 215

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتو اره في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009 2010 ،ص 40.
- صلاب سيدعلي: صاحب الحق في البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2014- 2015 ، ص 56
- نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2012. ص 342
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007، ص 160.
- اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص.83
- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014، ص 60.
- بوزيدي ببوعلام حق الانسان في البيئة صحية و سليمة و نظيفة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق و حريات ، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية 2010- 2011 ، ص 33
- ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 04.

- علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2"بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2019، ص 26
- منال بوكورو، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الاخوة منتوري 01، كلية الحقوق، 2021، ص 07.
- نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997 . ص 312
- وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 332.
- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،2010،ص206

المجلات:

- فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ . A–HRC–12–27الوثيقة ،1117. 21. 11: ف ص 90
- يوسف بوالقمح،الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة المجلد العاشر، العدد الأول، ص 107
- توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.
- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص 59.

- حسني أمين،مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية،د.دار نشر، العدد:221 ،مصر ، 2771 ،ص221
- خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة؛ نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي "، لقانون العام، عضو بمخبر القانون، العمران والمحيط جامعة باجي مختار–عنابة–مجلة المجلس الدستوري العدد 05 ، 2015 ، ص 65
- زياني نوال ، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016. ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية–(الجزائر(العدد 15 ، 2016، ص 281
- عطية حسين أفندي ،المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 ،ص 234.
- مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السايسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت المجلد التاسع، 2018، ص 201
- مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أفاق للعلوم، العدد،08 الجزء،01 جامعة الجلفة، جوان،2017 ص. 397

القوانين و الدساتير:

- أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد:97، مصر ،2772،ص17
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 12 ، 11 نوفمبر 2020
- قانون 02–02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 بتاريخ 2002/02/12 ، قانون رقم 04–03 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 بتاريخ 2004/06/27.

- المادة 3 فقرة 8 – قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20يوليو 2003.
- المادة الأولى من قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1983/06

المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية:

- برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07 ، و صادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 و دخل حيز التنفيذ في 1993/01/18
- إعلان قمة الأرض "أي قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ،الصادر في 29 جوان 1992
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة لألمم المتحدة ،اللائحة رقم 2002، 1992/21/21 ،المادة 21 ،وأنظر تعليقا عليها في:إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية، د.دار نشر ،العدد:221،مصر ،1992،ص211
- وثيقة إعلان استوكهولم،

المراجع باللغة الاجنبية:

- - Salma yusef,a human rights passed approach to sustainable development :An Eu perspective-analysis,the furasia riview, March16.2012 voir Larticle dans http: //www.eurasiareview.com /163201-a-human-rights-pased-approch-todevlopment-an-eu-perspective-analysis/
- -Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op .cit p.251
- - MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.

- -AGATHE VAN LANG , Droit de l'environnement,THEMIS DROIT, PARIS,3 édition, 2011,P 23 .
- -- Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012,P 21
- La planete terre entre nos mains, conference des nations unies sur l'environnement de rio de janeiro, juin 1992,la documentation française,PARIS,1994, P 55 et P 57.

-

المواقع الالكترونية:

- https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/

فهرس المراجع:

مقدمة:.....ur ! Signet non défini

الفصل الاول:الجوانب النظرية للديمقراطية البيئية 08

المبحث الأول:مشاركة الافراد في القرارات التنموية البيئية من التمثيل الى الفعالية.....10

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشاركة في القرارات التنموية 10

الفرع الأول: تعريف مبدأ مشاركة الافراد في القرارات 10

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية 11

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية البيئية و المكونات الاجرائية لها 13

الفرع الأول:مفهوم الديمقراطية البيئية 14

الفرع الثاني: المكونات الاجرائية لحق الانسان في البيئة 20

المبحث الثاني: التكافل القانوني لمشاركة الافراد ي القرارات التنموية 25

المطلب الأول:على الصعيد الدولي 25

الفرع الأول: حق الانسان في البيئة حق فردي 25

.الفرع الثاني : الحق في البيئة حق جماعي 28

المطلب الثاني: على الصعيد الوطني 33

الفرع الأول :الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة..... 33

الفرع الثاني :فعالية دسترة حق الانسان في البيئة في الجزائر و الدول العربية 41

الفصل الثاني: الاليات المدعمة للديمقراطية البيئية .....48.

المبحث الأول : الحق في الاعلام البيئي 49

المطلب الأول : على الصعيد الدولي 49

الفرع الأول :مفهوم الاعلام البيئي 50

الفرع الثاني: حق الاعلام البيئي دوليا 51

المطلب الثاني :على الصعيد الوطني 53

الفرع الأول : حق الاعلام البيئي في التشريع الجزائري 54

الفرع الثاني:معوقات حق الاعلام في البيئة 57

المبحث الثاني:الحق في اللجوء للقضاء في المساحات البيئية 58

المطلب الأول : على الصعيد الدولي 58

الفرع الاول:الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى العالمي 59

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي
..... 72

المطلب الثاني : على الصعيد الوطني 78

الفرع الأول: حماية البيئة على المستوى الوطني 78

الفرع الثاني : جهود الافراد في مجال حماية البيئة 84

خاتمة 89

قائمة المراجع:..... 93

عنوان المذكرة: الديمقراطية البيئية و تأثيرها على القرارات التنموية

المؤطر: سعودي عمر

الاسم: وليد

اللقب: رشيد

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مسألة موضوع حماية الدستور للحق في البيئة ذلك من اجل الالمام بصور و اثار و احكام الحماية الدستورية للحق في البيئة و كذا تبيان الإقرار الدستوري لها و علاقتها بالتنمية المستدامة و كذا تبيان مبدأ التشاركية للافراد في حماية البيئة و مدى نجاعة هذا المبدأ بالاضافة الى دراسة الحق الاعلامي للبيئة و حق اللجوء للقاء في حماية المساحات الخضراء

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية البيئية ، التنمية المستدامة، مبدأ المشاركة، الاعلام البيئي،

Resumé:

Cette étude vise à clarifier la question de la protection constitutionnelle du droit à l'environnement afin de se familiariser avec les formes, les effets et les dispositions de la protection constitutionnelle du droit à l'environnement, ainsi qu'à démontrer son caractère constitutionnel. approbation et sa relation avec le développement durable, ainsi que de démontrer le principe de participation des individus à la protection de l'environnement et l'étendue de l'efficacité de ce principe.En plus d'étudier le droit des médias à l'environnement et le droit de recourir aux réunions dans la protection des espaces verts

Mots-clés : démocratie environnementale, développement durable, principe de participation, médias environnementaux,